

الباب الثامن  
في العدل

obeikandi.com

# رَبِيبُ الثَّلَاثِينَ

## فِي الْعَدْلِ

ويشتمل على عشر مسائل :

- ١- المسألة الأولى: في بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم .
- ٢- المسألة الثانية: في أفعال العباد .
- ٣- المسألة الثالثة: العمل ميزان الثواب والعقاب .
- ٤- المسألة الرابعة: لم يُقَدَّرَ اللهُ على العباد معصيته .
- ٥- المسألة الخامسة: لا يكلف الله أحداً ما لا يطيقه .
- ٦- المسألة السادسة: في الامتحانات .
- ٧- المسألة السابعة: لا يريد الله الظنم ، ولا يرضى الكفر ، ولا يحب الفساد .
- ٨- المسألة الثامنة: القرآن كلام الله .
- ٩- المسألة التاسعة: القرآن محدث غير قديم .
- ١٠- المسألة العاشرة: محمد ﷺ ، نبي صادق .

obeikandi.com

## ورأى الباب الثامن

### وهو الكلام فى العدل

فالكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حقيقة العدل .

والثانى : فى الدليل على صحة ما نذهب إليه فى كل مسألة (١) منه .

#### فى حقيقة العدل

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة العدل (٢) ، فى اصطلاح المتكلمين ؛ هو الذى لا يفعل القبيح ، كالظلم والعبث ، ولا يخل بالواجب ، كالتمكين للمكلفين ، وأفعاله كلها حسنة .

١- فمن قال : إن الله ، تعالى ، يفعل القبيح ، لم يكن قائلاً بالعدل .

٢- ومن قال : إن الله ، تعالى ، يخل بالواجب ، لم يكن قائلاً بالعدل .

٣- ومن قال : إن أفعاله ، تعالى ، ليست بحسنة ولا قبيحة ، لم يكن قائلاً بالعدل ، لأن القول بالعدل هو مما يستحق به الثواب ، كما أن القول بالتوحيد يستحق به الثواب .

فمن قال : إن أفعال الله ، تعالى (٣) ، ليست بحسنة ولا قبيحة ، كان كاذباً ؛ فلذلك قلنا : إنه لا يكون قائلاً بالعدل .

فإذا قيل : فلان يقول بالعدل ، أو هو من أهل العدل (٤) ، فالمراد بذلك أنه يعتقد فى الله ، تعالى ، ما قدمنا (٥) .

(٢) وأما الموضع الثانى : فاعلم أن مسائل الباب تنحصر فى عشر مسائل :-

(١) فى الأصل ، (١) : مسله .

(٢) العدل عند المعتزلة هو : كل فعل حسن يفعله الفاعل لينفع به غيره أو ليشره ... أو هو توفير حق الغير واستيفاء الحق منه ... وبالنسبة لله ، تعالى ، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح أولاً يختاره ، ولا يخل بما هو واجب عليه ، انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ؛ (ص ٣٠١) ... ، وقارن ذلك بالعدل عند الأشاعرة للجرانى فى التعريفات ، (ص ١٧٠) .

(٣) فى (١) : أفعاله

(٤) أهل العدل : لقب اطلق على المعتزلة والزيدية فى مقابل أهل الجبر .

(٥) فى (١) : يعتقد ما قدمنا .

## (المسألة الأولى منها) : (فى بيان) أن الله، تعالى، عدل حكيم

والخلاف فى ذلك مع المجهرة<sup>(١)</sup> فإنهم يقولون: إن كل ظلم وجور وعبث<sup>(٢)</sup>، وقع فى العالم فالله فاعله ومُقدِّره<sup>(٣)</sup>..!

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه يتضح ببيان ثلاثة<sup>(٤)</sup> فصول:

١- أحدها: أن الله، تعالى، لا يفعل القبيح.

٢- والثانى: أن الله، تعالى<sup>(٥)</sup> لا يخل بالواجب.

٣- والثالث: أن أفعاله كلها حسنة.

(١) أما الفصل الأول: وهو أن الله، تعالى، لا يفعل القبيح.

فالذى يدل عليه<sup>(٦)</sup> أنه عالم بقبح القبائح، وغنى عن فعلها، وعالم باستغنائها عنها، وكل من كان بهذه الأوصاف، فإنه لا يختار القبح.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

١- أحدهما: أنه، تعالى، عالم بقبح القبائح.

٢- والثانى: أنه غنى عن فعلها.

٣- والثالث: أنه عالم باستغنائها عنها.

٢٣ و / ٤- والرابع: أن كل من كان بهذه / الأوصاف، فإنه لا يختار القبيح.

١- أما الأصل الأول: وهو أنه، تعالى، عالم بقبح القبائح.

فالذى يدل عليه أنه، تعالى، عالم لذاته على ما تقدم، ومن حق العالم

للذات أن يعلم جميع المعلومات، إذ لا اختصاص<sup>(٧)</sup> لذاته ببعض المعلومات

---

(١) المجهرة: هم القائلون بالجبر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله، تعالى، وهى فرقة كبيرة من فرق الإسلاميين، وتنقسم إلى جبرية خالصة، وهى النالية المتطرفة، ويمثلها جهم بن صفوان وأصحابه، وهم لا يثبتون للعبد فعلاً أصلاً، وإنما هو فى يد القدرة كالريشة فى مهب الريح... أما الفريق الآخر فهم أصحاب الجبرية المتوسطة أو الوسطية - وإن كنا نعتقد أن الجبر كله نوع واحد - وهم الذين يثبتون للعبد كسباً فى الفعل، فالفعل عندهم شركة بين العبد وربّه، ويمثل هؤلاء أبو الحسن الأشعري وأصحابه.

(٣) فى الأصل: مقدره وفاعله:

(٢) ليست فى الأصل: وتكملة بهامش: (١).

(٥) فى (١): أنه.

(٤) فى الأصل، (١): ثلثه

(٧) فى الأصل: لا اختصاص.

(٦) فى الأصل: على ذلك.

دون بعض، والقبائح من جملة المعلومات، فيجب ان يكون عالماً بها ، على ما هي عليه .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنه ، تعالى (١) ، غنى عن فعلها (٢) .

فالذى يدل على ذلك ما بينا من أنه ، تعالى ، غنى فلا تجوز عليه الحاجة إلى شيء أصلاً ، فيدخل تحت (٣) ذلك ، الحسن والقبیح .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أنه ، تعالى ، عالم باستغنائها عنها .

فالذى يدل على ذلك (٤) هو ما بينا من أنه ، تعالى ، عالم لذاته على ما تقدم ، فلا بد أن يعلم استغناؤه عنها .

٤- وأما الأصل الرابع : وهو أن كل من كان بهذه الاوصاف ، فإنه لا يختار القبيح فالذى يدل على ذلك ، هو ما نعلمه في الشاهد ، من أن الواحد منا ، إذا كان عاقلاً عالماً بقبح الكذب ، ( مستغنياً عنه بالصدق ) (٥) وقيل له : إن صدقت أعطيناك درهماً ، وإن كذبت أعطيناك درهماً ، فإنه لا يختار الكذب على الصدق ، وإنما لا يختاره لعلمه بقبحه وغناه عن فعله ، وعلمه باستغنائها عنه .

إذ لو زال عنه بعض هذه الاوصاف ، فلم يكن عالماً بقبح الكذب ، بأن يكون زائل العقل ، أو لم يكن مستغنياً بالصدق عنه ، بأن يزداد في الآخرة على الكذب ، زيادة لا يستغنى عنها ؛ أو لم يكن عالماً بأنه غنى عنه ، بأن يعتقد أن الدرهم المتعلق بالكذب ، أو في من الدرهم المتعلق بالصدق ، فإنه (٦) وإن كان ذلك جهلاً منه في (٧) جميع هذه الاحوال ، لا يمتنع أن يختار الكذب على الصدق ؛ فعلمنا أن الواحد منا ، إنما يمتنع من الكذب ، لاجتماع هذه الاوصاف .

فإذا ثبت ذلك ، وقد علمنا أن الله ، تعالى ، أعلم العلماء بقبح القبائح ، وأغنى (٨) الأغنياء عن فعلها ، وأعلمهم باستغنائها عنها ، فهو أولى بأن لا يختار فعل شيء منها .

(٢) في (١) : عنها .

(٤) في (١) : عليه .

(٦) ليست في : (١) .

(٨) في الاصل : واغنا .

(١) ليست في : (١) .

(٣) في الاصل : في

(٥) ليست في الاصل

(٧) في الاصل : فإنه في

(٢) وأما الفصل الثانى: وهو أن الله<sup>(١)</sup>، تعالى، لا يخل بالواجب، فالذى يدل على ذلك أن الذى<sup>(٢)</sup> يدعو<sup>(٣)</sup> إلى الإخلال بالواجب، فى الشاهد، ليس إلا الجهل بقبحه، أو الحاجة إليه، أو العجز عن أدائه، وقد ثبت أن الله، تعالى، عالم لا يجوز ٢٣ ظ / عليه / الجهل، وغنى لا تجوز عليه الحاجة، وقادر لا يجوز عليه العجز، فيجب أن لا يخل بما يجب فى الحكمة؛ لأنه لا داعى له إلى ذلك.

\*\*\*

(٣) وأما الفصل الثالث: وهو أن أفعاله كلها حسنة

فالذى يدل على ذلك، أنها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة.

ولا يجوز أن تكون قبيحة، وهذه الدلالة مبنية على أصليين:-

أحدهما: أنها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة.

والثانى: أنه لا يجوز أن تكون قبيحة:

١- فالذى يدل على الأول؛ أنها قسمة صحيحة، وبيان ذلك، أنك تقول: الفعل

لا يخلو<sup>(٤)</sup> إما أن يكون للإقدام عليه، مدخل فى استحقاق الذم، أو لا يكون، إن كان فهو القبيح، وإن لم يكن فهو الحسن.

٢- والذى يدل على الثانى، قد تقدم فى الفصل الأول، فثبت بهذه الجملة أن

الله، تعالى، عدل حكيم، وأنه يجب تنزيهه عن كل ظلم وجور.

\*\*\*

(٢) فى (١): إنما.

(٤) فى (١): لا يخلوا.

(١) فى الاصل: أنه

(٣) فى الاصل، (١): يدعوا

## (٢) المسألة الثانية : في أفعال العباد

والكلام منها يقع في موضعين :-

أحدهما : في حكاية المذهب وذكر الخلاف .

والثاني : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه .

١- أما الموضوع الأول : فمذهبنا أن أفعال العباد ، حسنها وقبيحها ، منهم لا من الله ، تعالى ، والخلاف في ذلك مع الجهمية <sup>(١)</sup> ، والأشعرية ، وضرار بن عمرو <sup>(٢)</sup> .

أ - أما الجهمية : فإنهم يقولون : إن أفعال العباد ، حسنها وقبيحها ، منهم ، خلقها <sup>(٣)</sup> الله ، تعالى ، فيها ، وإنما تضاف إليهم ؛ لاجل حلولها فيهم ، كما تضاف حركة الشجرة إليها ، وكما تضاف إليهم ألوانهم .

ب- وأما الأشعرية : فإنهم يقولون : أن المبتدئات منها ، وهي التي توجد بمحل <sup>(٤)</sup> القدرة ، فعل الله ، تعالى ، وكسب للعبد <sup>(٥)</sup> ، وأما المسببات منها ، وهي ما يوجد متعمداً عن محل القدرة ، كالطعن والضرب ، وما أشبههما ، فإنها فعل الله ، تعالى ، <sup>(٦)</sup> عندهم ، تفرد بها دون غيره ، وإلى ذلك ذهب المطرفية <sup>(٧)</sup> .

(١) الجهمية : هم أصحاب جهنم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد أصلاً ، لا مؤثرة ولا كاسبة ، بل هو بمنزلة الجمادات ، والجنة والنار تفتيان ، بعد دخول أهلها ، حتى لا يبقى موجود سوى ، الله ، تعالى .

(٢) ضرار بن عمرو الغطفاني : قاض من كبار المعتزلة ، طمع برهاستهم في بلده ، فلم يدركها ، فخالفهم ، فكفروه وطردوه ، توفي نحو سنة ١٩٠ هـ / ٨٠٠ م له نحو ثلاثين كتاباً ، انظر الزركلي : الأعلام ، (٣/ ٢١٠) .

(٣) في الأصل : خلق

(٤) في الأصل : في محل .

(٥) انظر «نظرية الكسب الأشعري»... في رسالة أهل الشرف (ص ١٤٤ - ١٥٣) ، ثم انظر كيف تطورت عند أتباعه من أمثال أبي إسحاق الأسفريهني ، وأبي المعالي الجوهني ، في كتاب الإمام يحيى بن حمزة العلوي : الرائق في تنزيه الخلق (ص ١٨٢ - ١٨٣) ... بتحقيقنا ... وانظر كذلك الجواب القاطع لعري الشك والارتباب ... والجوهني في الإرشاد : (ص ١٨٩) .

(٦) في (١) : تعالى تفرد .

(٧) المطرفية : هي إحدى فرق الزيدية ، وتنسب إلى مطرف بن شهاب العبادي ، اتسم فكرها بالوسطية والعقل . وإن اتهمت بالكفر والزندقة ... ووقع عليها الاضطهاد من الإمام أحمد بن سليمان ، وعبد الله بن حمزة حتى أفنوها ... انظر مقدمة كتاب مقاوذا الإنصاف بتحقيقنا .

ج- وأما ضرار فإنه يقول: إن المبتدئات والمسببات ، خلق الله ، تعالى ، وكسب للعبد .

٢- وأما الموضوع الثانى: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه، فهو أن أفعالنا توجب بحسب قصودنا ودواعينا ، وتنتفى بحسب كراهتنا وصورفنا<sup>(١)</sup> ، فلو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت / فيها هذه القضية .

٢٤ و / وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما: أن أفعالنا<sup>(٢)</sup> توجد بحسب قصودنا ودواعينا ، وتنتفى بحسب كراهتنا وصورفنا .

والثانى: أنها لو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت فيها هذه القضية .

١- فالذى يدل على الأول ، أن الواحد منا إذا دعاه الداعى المكين ، إلى إيجاد فعل (شئ) <sup>(٣)</sup> منها ، حصل منه لا محالة ، ومتى كرهه أو منعه عنه مانع ، لا تحصل .

٢- والذى يدل على الثانى أن أفعالنا ، لو كانت من الله ، تعالى ، لجرت مجرى الصور والألوان ، فكما أن الصور والألوان ، لا توجد بحسب قصودهم ودواعيهم ، ولا تنتفى بحسب كراهتهم وصورفهم<sup>(٤)</sup> ، (لما كانت من فعل الله ، تعالى ، فيهم)<sup>(٥)</sup> ؛ فكذلك كان يجب فى أفعالنا ، لو كانت منه .

فلما علمنا الفرق بين الأفعال وبين الصور والألوان ، دل ذلك على أن أفعالنا<sup>(٦)</sup> منا ، لا من الله ، تعالى .

- دليل آخر<sup>(٧)</sup> ، وهو أنه يحسن دخول الأمر والنهى عليها ، ويتعلق بها المدح والذم ، فلو كانت من الله ، تعالى ، لما حسن فيها شئ من ذلك .

(١) بعدها فى (١): سلامة الأحوال... وهو تصحيح من الهامش على نسخة أخرى .

(٢) من هامش: (١)

(٣) فى الأصل: أنها توجد

(٤) فى (١): قصودنا - دواعينا - كراهتنا - صورفنا... والتصحيح من الأصل وهامش: (١) .

(٥) ليست فى: (١) .

(٥) ما بين القوسين فى الأصل... وهامش: (١) .

(٧) فى (١): ثان .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه يحسن دخول الأمر والنهي عليها ، ويتعلق بها المدح والذم .

والثاني : أنها لو كانت من الله ، تعالى ، لما حسن فيها شيء من ذلك .

١- فالذى يدل على الاول ، ما نعلمه ضرورة <sup>(١)</sup> (فى الشيء) <sup>(٢)</sup> ، من حسن أمر الناس بعضهم بعضاً بكثير من هذه الأفعال ، كالقيام والقعود ، وما جرى مجراهما ، ونهيهم عنه <sup>(٣)</sup> ، ومدحهم وذمهم عليه ، والعلم بوقوع ذلك وحسنه ، حاصل لكل عاقل .

٢- والذى يدل على الثانى ، أنها لو كانت من الله ، تعالى ، لجرت مجرى الصور والالوان فكما لا يحسن تعليق هذه الأحكام ، بالصور والالوان ، فكذلك <sup>(٤)</sup> كان يجب فى أفعال العباد ، لو كانت من الله تعالى <sup>(٥)</sup> .

فلما علمنا الفرق بين الأفعال وبين الصور والالوان ، دل ذلك على أن أفعال العباد منهم ، لا من الله تعالى .

- ودليل آخر <sup>(٦)</sup> وهو أن أفعال العباد ، لو كانت من الله ، سبحانه <sup>(٧)</sup> ، لوجب أن تسبق له منها أسماء ، فيسمى بفعله للظلم ظالماً ، وبفعله للجور <sup>(٨)</sup> ظ ٢٤ / جائراً ... كما أنه ، تعالى ، لما <sup>(٨)</sup> كان فاعلاً / للعدل والإحسان ، سمي عادلاً ومحسناً .

ولا شك أن من وصف الله ، تعالى ، بالظلم والجور ، فقد خرج عن دائرة المسلمين ، ولحق بزمرة <sup>(٩)</sup> الملحدين <sup>(١٠)</sup> ، فبطل إضافتها إلى الله ، تعالى .

وأما ما يتعلق به أهل الكسب <sup>(١١)</sup> فذلك تعلق فارغ ، لا فائدة تحته ، وإنما غرضهم

(١) من هامش : (١) .

(٢) فى الأصل : كذلك .

(٣) فى (١) : ثالث .

(٤) فى (١) : أنه لو .

(٥) ليست فى : (١) .

(٦) فى الأصل : عن ذلك .

(٧) فى الأصل : لو كانت من الله تعالى .

(٨) فى الأصل : تعالى .

(٩) فى الأصل : ودخل فى زمرة

(١٠) الملحدون : فرقة من الكفار المنكرين لوجود الله ، ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهرية ، لأنهم ذهبوا إلى قدم الدهر... وأسندوا الحوادث إليه .

(١١) أهل الكسب : هم الأشعرية... وإنما وهم أبو الحسن الأشعرى : ت : نحو ٣٢٤ .

بذلك الفرار مما ألزمهم أهل العدل (١) ، من قبح الأمر والنهى ، وإنزال الكتب وإرسال الرسل ؛ لأن أفعال العباد ، إذا كانت خلقاً لله ، تعالى ، لم يحسن إرسال الرسل ، ولا إنزال الكتب ؛ لأن لهم أن يقولوا إذا كانت أفعالنا (٢) خلقاً لله ، تعالى ، فينا ، فلاى غرض جئتمونا ١٩.. فأرسالكم يكون عبثاً ؛ لأن الله ، تعالى ، إن فعلها فينا حصلت ، وإن لم يفعلها ، لم تحصل ، فلا فائدة حينئذ فى إرسالكم إلينا ...

فإننا نقول لهم: الكسب لا يخلو (٣) إما أن يكون شيئاً خلقه الله ، تعالى (أو شيئاً لم يخلقه الله ، تعالى (٤) .

فإن قالوا: (هو شىء خلقه الله). (٥) فقد لحقوا بمقالة (٦) الجهمية ، ولزمهم ما ألزمناهم .

وإن قالوا: هو شىء لم يخلقه الله ، تعالى ، فقد اثبتوا العبد فاعلاً لشىء لم يخلقه الله ، تعالى (٧) ، وهو الذى نريد .

### الكسب فى لغة العرب :

وبعد فإن المعقول من الكسب ، فى لغة العرب ، هو إحداث الفعل لجلب نفع إلى الفاعل ، أو دفع ضرر (٨) عنه ، ولهذا لم يجز أن يسمى الله ، تعالى ، مكتسباً ، لما لم يجز عليه المنافع والمضار ، فإذا ثبت أن العبد محدث لفعله ، بطل ما تعلقوا به من الكسب، ووجب إضافته إلى العبد من كل وجه .

وأضاف الله ، تعالى (٩) ، أفعال العباد إليهم ، فى كتابه الكريم ، بمعنى الفعل والخلق، والعمل والكسب ، فقال ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَتَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٥) . (١٠) .  
وقال ، تعالى : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ (١١) .

(١) أهل العدل ... هم المعتزلة ... ورئيسهم واصل بن عطاء ، ت : ٧٤٩م ، وكذلك الزيدية ... وإمامهم الإمام زيد بن على الشهيد ت : ١٢١هـ .  
(٢) ليست فى : (١) .. وبهامشه : لنا .  
(٣) فى (١) : لا يخلو  
(٤) ليست فى الاصل  
(٥) ما بين القوسين سقط من : (١) ... وهو بهامشه من النسخة المقابل عليها .  
(٦) فى الاصل : المقالة .  
(٧) هذه العبارة تكررت فى : (١) .  
(٨) فى الاصل : سبحانه .  
(٩) فى (١) : مضرب .  
(١٠) سورة آل عمران آية (١٣٥) .  
(١١) سورة المائدة آية (١١٠) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِنْكَارًا ﴾ (١) .

وقال ، تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ (٢) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١١٢) (٣) .

٢٥ و / فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال / العباد منهم ، لم يجز إضافتها إلى الله ، تعالى .

\*\*\*

(١) سورة العنكبوت آية (١٧)

(٢) سورة آل عمران آية (٣٠) .

(٣) سورة النساء آية (١١٢) .

### (٣) المسألة الثالثة

إن الله ، تعالى ، لا يثيب أحداً إلا بعمله ولا يعاقبه إلا بذنبه (١)

وهذا هو مذهبنا ؛ والخلاف فى ذلك مع المجبرة ، فإنهم يجوزون (٢) أن الله ، تعالى ، يثيب من لم يطعه ، ويعاقب من لم يعصه ، ومنهم من يقطع على أن الله ، تعالى ، يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحقها ، من جملة القبائح (٣) ، والله ، تعالى : لا يفعل شيئاً من القبائح . وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن المجازاة بالثواب والعقاب ، لمن لا يستحقه ، من جملة القبائح .  
والثانى : أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح .

أما أن (٤) المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك من جملة القبائح

١- فالذى يدل على ذلك أن الثواب : هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم ؛ لأنه يجرى مجرى الشكر على الاحتساب ، من حيث أن سببهما واحد ، وتعظيم من لا يستحق التعظيم لا يجوز .  
وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن الثواب هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم .  
والثانى : أن تعظيم من لا يستحق التعظيم لا يجوز (٥) .

(١) فالذى يدل على الأول ، أن المنافع ثلاث (٦) تفضل ، و عوض ، و ثواب .

فحقيقة التفضل : هى المنافع التى ليست بمستحقة ، وحقيقة العوض : هى المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم ، (وحقيقة الثواب : هو المنافع المستحقة على وجه

(٢) فى (١) : لا يجوزون .

(٤) فى (١) : إنه .

(٦) فى (١) : ثلثه .

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاسماء الخمسة ، (ص ٤٣١) .

(٣) فى (١) : قبح .

(٥) فى (١) : قبح .

الإجلال والتعظيم) (١) ، فلو أوصلها الله ، تعالى ، إلى من لا يستحقها ؛ لكان قد عظم من لا يستحق التعظيم .

(٢) وأما (٢) الأصل الثانى : وهو أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح

فالذى يدل عليه ما نعلمه فى الشاهد ، من أنه يقبح من الواحد منا ، أن يعظم الأجانب ، كتعظيم الوالدين (٣) ، أو الكفار كتعظيم الأنبياء ، أو يترك المسيح (فى باب ٢٥ ظ / التعظيم) (٤) بمنزلة (٥) المحسن ، ولهذه العلة قُبِحَ / السجود للأصنام ؛ لانه تعظيم لمن لا يستحقه .

وأما أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون قبيحاً ؛ فلانه يكون ظلماً ، والظلم قبيح ، وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون ظلماً...  
والثانى : أن الظلم قبيح .

١- فالذى يدل على الاول أن الظلم : هو الضرر العادى عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق (٦) ، بدليل أن من علم ضرراً هذا حاله ، علمه ظلماً ، ومن لم يعلمه بهذه الصفة ، لم يعلمه ظلماً ، ألا ترى أن العقلاء متى (٧) شاهدوا (٨) رجلاً يقطع يد غيره ، فإنهم لا يقطعون بكون ذلك الضرر ظلماً ، متى يبحثوا عن حقيقة ذلك (٩) الامر ، فإن كان ذلك (١٠) القطع وقع لدفع مضرةٍ ، نحو أن يكون بتلك اليد آفة ، متى لم تقطع اليد ، سرت الآفة إلى سائر الجسد ؛ فإنهم يخرجون هذا القطع - بهذا الوجه - عن كونه ظلماً .

(٢) فى الاصل : وما .

(١) ما بين القوسين ليس فى : (١) .

(٣) فى الاصل : والديه

(٤) ما بين القوسين لم يكن فى صلب : (١) ... وإنما تصحيح من الهامش والأصل .

(٥) فى الاصل : منزلة .

(٦) هذا معنى الظلم عند الزهيدة والمعتزلة... انظر فى ذلك القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ، (ص ٣٤٥) ... أما

عند الاشاعرة فالظلم هو من قام به الظلم .. انظر القشيري : الاسماء الحسنى ؛ (ص ٣٨ - ٣٩) ، وكذلك البغدادي :

اصول الدين ؛ (ص ١٣٢) .

(٨) فى (١) : شهدوا

(٧) فى الاصل : متا

(١٠) ليست فى : (١)

(٩) ليست فى الاصل

وكذلك فلو علموا أن القطع وقع باستحقاق ، نحو (١) أن يكون حداً أو قصاصاً ، فإنهم يخرجونه ، بهذا الوجه ، عن كونه ظلماً .

فثبت أن حقيقة الظلم ما ذكرنا ، فلو أوصل الله ، تعالى ، العقاب إلى من لا يستحقه لكان ذلك ظلماً ؛ لان (٢) حقيقة الظلم ثابتة فيه .

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن الظلم قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، وإنما قبح لكونه ظلماً بدليل أن من علمه ظلماً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه ظلماً لم يعلمه قبيحاً ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن المجازاة بالشواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك يكون قبيحاً (٣) .

\*\*\*

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

— وما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله ، تعالى : ﴿ أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَأَزْرَةً وَزُرَّ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) ﴾ (٤) .

وقوله ، تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾ (٥) ، ولا شك أن الطفل لا ذنب له ، فلا يجوز تعذيبه ، بغير ذنب ، ولا بذنب أبيه .

٢٦ ظ / وقوله ، تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٤٤) ﴾ (٦) ، ولا ظلم اعظم من تعذيب من لا ذنب له ، فيجب نفيه عن الله ، تعالى (٧) ، كما نفاه عن نفسه .

ويدل على ذلك أن النبي ، ﷺ ، نهى (٨) — في بعض الغزوات ، عن قتل الذرية ، فقيل : يا رسول الله أو ليسوا أولاد المشركين ؟... فقال ﷺ : « أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟... كل نسمة تولد على الفطرة متى (٩) . يعرب عنها لسانها ، إما شاكراً وإما كفوراً » . فبين ، ﷺ ، وعلى آله ، أنه لا يجوز قتل أولاد المشركين ؛ لأجل شرك آبائهم ، وكل ذلك يؤيد ما ذهبنا إليه .

(٢) في (١): لئن .

(٤) سورة النجم آية (٣٨) ، (٣٩) .

(٦) سورة يونس آية (٤٤) .

(٨) في الأصل: نها

(١) في (١): يجوز

(٣) في (١): ذلك قبيح

(٥) سورة العنكبوت آية (٤٠)

(٧) في الأصل: سبحانه

(٩) في الأصل: متى .

## (٤) المسألة الرابعة

أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله ، تعالى ، وقدره

وهذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع المجبرة ، فإنهم يقولون : إن المعاصي بقضاء الله ، تعالى ، وقدره بمعنى الخلق .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن القضاء والقدر لفظتان مشتركتان بين معانٍ بعضها صحيح في هذه المسألة (١) ، وبعضها فاسد ، وكل لفظة هذا حالها ، فلا (٢) يجوز إطلاقها .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : « القضاء والقدر » لفظتان مشتركتان ، بين معانٍ ، بعضها صحيح في هذه المسألة ، وبعضها فاسد .

والثاني : أن كل لفظة هذا حالها (٣) ، فإنه لا يجوز إطلاقها .

(١) أما الأصل الأول : فاعلم أن « القضاء » ينقسم إلى ثلاثة (٤) أقسام :-

١- أحدها : بمعنى الخلق والتمام ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٥) ، معناه : أنه خلقهن .

٢- وثانيها : بمعنى الأمر والإلزام ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٦) ، معناه : أمر والزم .

٣- وثالثها : بمعنى الإخبار والإعلام ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٧) ، معناه :  
٢٧ / أخبرنا وأعلمنا .

(٢) في الأصل : فإنه لا

(٤) في الأصل ، (١) : تلك

(٦) سورة الإسراء آية (٢٣) .

(١) في الأصل ، (١) : المسله

(٣) في (١) : خالقا

(٥) سورة فصلت آية (١٢) .

(٧) سورة الإسراء آية (٤) .

وكذلك «القدر» ينقسم إلى ثلاثة (١) أقسام:-

١- أحدها: بمعنى الخلق ، يحكيه قول الله ، تعالى (٢) ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ (٣) ،  
معناه: خلق فيها أقواتها.

٢- وثانيها: بمعنى العلم ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَّ  
الْفَاغِبِينَ﴾ (٤) ، معناه: علمنا ذلك من حالها.

٣- وثالثها: بمعنى الكتابة ، يحكيه قول العجاج (٥).

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر

أمرك هذا فاجتنب منه الشر ، معناه: كتب أمرك هذا.

وإنما قلنا: «إن بعضها صحيح - (في هذه المعاني)» (٦) ، وبعضها فاسد ؛ لأن قول  
من يقول: قضى الله بالمعاصي وقدرها... بمعنى خلقها ، قول باطل ؛ لانا قد بينا أن أفعال  
العباد منهم لا من الله ، تعالى ، (لا خلقاً ولا إحداثاً).

وقول من يقول: «إن المعاصي» (٧) بقضاء الله ، تعالى ، وقدره بمعنى الأمر ، قول باطل  
أيضاً ؛ لأنها قبيحة ، والأمر بالقبيح قبيح.

وقد قال الله (٨) ، تعالى: ﴿قُلْ إِنْ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
تَعْلَمُونَ﴾ (٩) ، وقول من يقول: إنها بقضاء الله ، تعالى (١٠) ، وقدره بمعنى (١١)  
الإخبار والإعلام ، قول صحيح ؛ لأن الله ، تعالى (١٢) ، قد أخبر أن العباد يفسدون في  
الأرض ، وعلم ذلك قبل خلقه لهم ، لما بينا أنه ، تعالى ، عالم لذاته.

\*\*\*

(٢) في الأصل: سبحانه .

(٤) سورة الحجر آية (٦٠) .

(٥) هو عبد الله بن روبة بن لبيد بن صخر التميمي ، أبو الشعثاء ، العجاج: راجز مجيد ، من الشعراء ، ولد في الجاهلية ،  
وقال الشعر فيها ، ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك ، ففلج وأقعد ، وهو أول من رفع الرجز ، وشبهه  
بالقصيدة ، وكان لا يهجو ، وهو والد «رؤبة» الراجز المشهور أيضاً ، له «ديوان طه» في مجلدين... الزركلي الاعلام ؛  
(٤/٨٦ ، ٨٧) .

(٧) ما بين القوسين بهامش: (١) ، والأصل .

(٩) سورة الاحراف آية (٢٨) .

(١١) في الأصل: بمعنا .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل... وجاء في هامشه .

(٨) ليس في: (١) .

(١٠) ليست في: (١) .

(١٢) في الأصل: سبحانه .

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن كل لفظة، هذا حالها، فإنه لا يجوز إطلاقها.

فالذى يدل على ذلك، أن إطلاقها يوهم أن الله خلقها وأمر بها، وقد بينا أن ذلك فاسد، فثبت أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله وقدره، وإنما يجوز النطق بها مع التقييد، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام، فيقال: قضى الله، تعالى، بها، بمعنى أنه علم بها وأخبر، تعالى<sup>(١)</sup>، بها، ويقال: لم يقض الله، تعالى، بالمعاصي، بمعنى أنه لم يخلقها، ولم يأمر بها.

– وكذلك الكلام فى كل لفظةٍ مشتركة بين معانٍ مختلفة، كاليد، والوجه، والضلال والهدى.

(١) فيقال: لله، تعالى، يد<sup>(٢)</sup> بمعنى القدرة، وعليه حمل<sup>(٣)</sup> قول الله، تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أى قدرته وبسطته، ولا يد، بمعنى النعمة، وعليه حمل قوله، تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢٧ ظ / والمراد به<sup>(٦)</sup> نعمته فى الدنيا والدين، ويقال: ليس لله يد، بمعنى الجارحة، لأن<sup>(٧)</sup> الجوارح مركبة محدثة، والله، تعالى، قديم، فلا يجوز عليه اليد، بمعنى الجارحة.

(٢) وكذلك فإن لفظة «الوجه» مشتركة بين معانٍ – أيضاً – فيقال: وجه الله، والمراد<sup>(٨)</sup> به ذاته، كما يقال: هذا وجه الرائي، أى هذا هو الرائي، وعليه حمل قول الله، تعالى: ﴿وَيَقْنِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٩)</sup>، ومعناه: يبقى<sup>(١٠)</sup> ربك.

ويقال: ليس لله، تعالى<sup>(١١)</sup>، وجه، بمعنى الجارحة؛ لأن الجوارح محدثة، والمحدث يفنى، وقد قال، تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(١٢)</sup> يريد ذاته،

(٢) ليست فى: (١).  
(٤) سورة الفتح آية (١٠).  
(٦) ليست فى: (١).  
(٨) فى الأصل: يراد به.  
(١٠) فى الأصل: يبقى.  
(١٢) سورة القصص آية (٨٨).

(١) ليست فى الأصل.  
(٣) فى الأصل: يحمل  
(٥) سورة المائدة آية (٦٤)  
(٧) فى (١): لئن.  
(٩) سورة الرحمن آية (٢٧).  
(١١) ليست فى: (١).

فلو كان له وجه - بمعنى الجارحة - لكان كل شيء يفنى سوى الوجه . . . والله يتعالى عن ذلك .

(٣) وكذلك فإن «الضلال والهدى» من جملة الألفاظ المشتركة ، التي لا يجوز إضافتها إلى الله ، تعالى ، ولا نفيها عنه إلا بتقيد ، فيقال : أضل الله الظالمين ، بمعنى : عذبهم بالنار .

قال الله ، تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴿١﴾ معناه : في عذاب النار (٢) ؛ لأن (٣) الضلال يوم القيامة لا يكون إلا عذاباً ، وعلى هذا المعنى حمل قول الله ، تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٦) ﴿٤﴾ ، معناه : لا يعاقب إلا الفاسقين ، ويقال : لم يضل الله الظالمين ، بمعنى : لم يصددهم عن الدين ؛ لأنه قد بين لهم وهداهم ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَأَمَّا نُمُودٌ فَمَا أَتَانَا فَمَسَّحْنَا بِالْعَمَلِ فَنَهَدْنَا بِهَا لَدُونَهُمْ فَأَخَذْتُمْ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ بِهَا وَكَسِبْتُمْ إِسَاءَاتِكُمْ لَعْنَةً وَأَنْتُمْ كَارِهِينَ ﴾ (١٧) ﴿٥﴾ ، وإنما (٦) المضل عن الدين ، هم شياطين الجن والإنس .

قال الله ، تعالى : حاكياً (٧) عن أهل الضلال : ﴿ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾ (٩٦) ﴿٨﴾ ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضَلُّوا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ نَجْعَلُهُم تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ﴾ (٢٩) ﴿٩﴾ ، وقال ، تعالى : ﴿ وَأَضَلُّ لِرِيعُونِ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴾ (٧٩) ﴿١٠﴾ والمراد بذلك الصد عن الدين وإلغواء عنه .

٢٨ و / (٤) وكذلك فإن «الهدى» / لا يجوز نفيه عن الله ، تعالى (١١) ، إلا بتقيد (١٢) ، يقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٦) ﴿١٣﴾ بمعنى : لا يثيبهم ؛ لأن الهدى بمعنى الثواب ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (٤) ﴿١٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴿١٥﴾ ﴿١٣﴾ معناه : يثيبهم ؛ لأن (١٤) الهداية بعد القتل لا يكون إلا ثواباً .

(٢) ليست في الأصل .  
(٤) سورة البقرة آية (٢٦) .  
(٦) في (أ) : إن إنما .  
(٨) سورة الشعراء آية (٩٩) .  
(١٠) سورة (طه) آية (٧٩) .  
(١٢) في الأصل : بتقيد  
(١٤) في (أ) : لنن

(١) سورة القمر آية (٤٧) .  
(٣) في (أ) : لنن  
(٥) سورة فصلت آية (١٧) .  
(٧) في الأصل : حكاية  
(٩) سورة فصلت آية (٢٩) .  
(١١) في الأصل : سبحانه  
(١٣) سورة محمد آية (٤) ، (٥) .

وعلى هذا المعنى حمل قول الله ، تعالى : ﴿ إِنَّ السُّلَّةَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٦) ﴿ (١)  
معناه : لا يثيبهم ؛ لأنهم لم يفعلون ما يستحقون به الثواب .

فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام فى الالفاظ المشتركة ، ومما يدل على ذلك ، أن المعاصى ليست من قضاء الله ، تعالى ، وقدره ، إنها لو كانت من قضاء (٢) الله وقدره ، لوجب علينا الرضا بها ، والرضا بالمعاصى (٣) لا يجوز (٤) .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن المعاصى لو كانت من قضاء الله (٥) وقدره ، لوجب علينا الرضا بها .

والثانى : إن الرضا بالمعاصى لا يجوز .

١- فالذى يدل على الأول ، أنه لا خلاف بين الأمة فى أنه يجب الرضا بكل ما قضى الله ، تعالى ، به ، كالصحة والسقم ، والحياة والموت .

ويؤيد ذلك ما روى عن النبى ﷺ ، «إنه قال : يقول الله ، تبارك وتعالى ، من لم يرض بقضائى ، ويصبر على بلائى ، ويشكر على نعمائى فليتخذ ربا سواى» (٦) .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن الرضا بالمعاصى لا يجوز .

فالذى يدل عليه إجماع الأمة - أيضاً - على أنه لا يجوز لاحد ، أن يرضى بقتل انبياء الله ، تعالى (٧) ، ولا بهدم المساجد ، ولا بتمزيق المصاحف ، ولا مخلص من هذه المناقضة ، بين هذين الإجماعين ، إلا القول بأن المعاصى ليست من قضاء (٨) الله ، تعالى ، ولا من قدره بمعنى الخلق والامر .

وبعد فإننا نقول للمخالف لنا فى هذه المسألة (٩) : من قضى بعبادة الاوثان  
٢٨ ظ / والنيران ؟ ...

فإن قال (١٠) : الله . أكذبه القرآن ، ولقول الله ، تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (١١) .

(١) سورة المنافقون آية (٦) .

(٢) ليس فى الاصل : والرضا بالمعاصى

(٣) فى الاصل : قضائه

(٤) الحديث رواه الطيالسى ... وهو ضعيف عن انس بن مالك ... انظر الجامع الصغير للسيوطى ، ١ (٢/١٨١) .

(٥) ليست فى الاصل

(٦) فى الاصل : بقضاء

(٧) فى الاصل ، (١) : المسلة

(٨) تكررت فى : (١)

(٩) سورة الإسراء آية (٢٣) .

– وإن قال: غير الله . رجع إلى الحق وترك مذهبه ... ولا شك أن الرجوع إلى الحق أولى<sup>(١)</sup> من التماذى فى الباطل .

ويؤيد ما ذهبنا إليه ، ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبى ﷺ ، أنه قال: «يكون فى آخر الزمان قوم، يعملون المعاصى، ثم يقولون: هذا بقضاء الله ، تعالى<sup>(٢)</sup> وقدره...! الراد عليهم ، كالمشرع سببه فى سبيل الله ، تعالى<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ: «صنفان من أمتى لا تنالهما شفاعتى ، لعنهما الله على لسان سبعين نبياً ، القدرية ، والمرجئة ، قيل: يا رسول الله: من القدرية؟ قال: الذين يعملون المعاصى ويقولون: هى من قبل الله . قيل: ومن المرجئة؟ قال الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل<sup>(٤)</sup> .

وروى أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أتى بسارق ، فقال له: ما حملك على سرتك؟ ...

فقال: قضى الله علىّ يا أمير المؤمنين... فأمر بقطع يده ، ثم ضربه ثلاثين<sup>(٥)</sup> درة... ثم قال: قطعت يده بسرقته ، وضربته بكذبه على الله ، تعالى<sup>(٦)</sup> ، ثم قال لأصحابه: لكذبه على الله أعظم من سرقته .

فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة .

\*\*\*

(١) فى الأصل: خير

(٢) هو من مرويات الزهيدية

(٣) ذكره ابن الجوزى فى العلل، (١٥٠/١) .. وأبو يعلى فى الكبير، (٢٠٥/٧ - ٢٠٦) ، وقال فى رواية بقية بن الوليد:

مدلس... وقال فى صاحبه ، حبيب : مجهول ، ورواه الدهلمى فى الفردوس عن حذيفة (٣٥٩٧) .. (٥٥٨/٢) .

(٤) ليست فى (١) .

(٥) فى الأصل، (١): ثلاثين

(٦) ليست فى الأصل .

## المسألة الخامسة

### أن الله ، تعالى ، لا يكلف أحداً ما لا يطيقه

هذا هو مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع المجبرة ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر الإيمان وهو لا يقدر عليه (١) ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ؛ لكان تكليف الله ، تعالى (٢) ، للكافر (٣) الإيمان تكليفاً لما لا يطاق ، وتكليف ما لا يطاق قبيح ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .  
وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة (٤) أصول :-

١- أحدها : أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ، لكان تكليف الله ، تعالى (٥) ،  
٢٩ و / الكافر / للإيمان تكليفاً لما لا يطاق .

٢- والثانى : أن تكليف ما لا يطاق قبيح .

٣- والثالث : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذى يدل على الأول أن القدرة متى كانت موجبة لمقدورها ، كان عدم الإيمان دليلاً على عدمها ، ولا شك أن الإيمان لم يوجد من الكافر الذى مات على كفره ، وقد ثبت أنه المكلف به ، بلا خلاف بين المسلمين .

قال الله ، تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٦٤) (٦) فيجب على مذهب المخالف ، أن لا يكون قادراً عليه ، ولسنا نعتى بتكليف ما لا يطاق سوى ذلك .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن تكليف ما لا يطاق قبيح ، فقيحه معلوم ضرورة ، إلا ترى أنه يقبح فى الشاهد أن نأمر أحداً - من لا جناح له - بالطيران ، وأن

(٢) ليست فى الاصل .  
(٤) فى (١) ، الاصل : لك .  
(٦) سورة آل عمران آية (٦٤) .

(١) فى الاصل : وهو لا يطيقه .  
(٣) فى (١) : الكافر .  
(٥) ليست فى : (١)

نأمر المقعد بالجرى مع الخيل العربية .. ولم يقبح ذلك إلا لكونه تكليفاً لما لا يطاق ، بدليل أنه لو كان مما يمكن أن يطاق ، لم يقبح ، فيجب في كل ما شاركه في كونه تكليفاً لما لا يطاق ، أن يشاركه في كونه قبيحاً<sup>(١)</sup> ؛ لأن الاشتراك في العلة ، يوجب الاشتراك في الحكم ، على ما تقدم بيانه .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

\* القدرة متقدمة على مقدرها :-

ومما يدل على أن القدرة متقدمة لمقدرها ، قول الله ، تعالى ، حاكياً عن المنافقين : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٤٢) ﴿<sup>(٢)</sup> فلو كانت القدرة موجبة لمقدرها ، لكانوا صادقين في ٢٩ / قولهم : ﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ ؛ لأن<sup>(٣)</sup> المستطيع للشئ<sup>(٤)</sup> فاعل له - لا محالة - متى كانت القدرة موجبة له<sup>(٥)</sup> ، فلما أكذبهم الله ، تعالى ، دل ذلك<sup>(٦)</sup> على أنهم كانوا مستطيعين للخروج ، فلم يخرجوا ، وثبت أنها صالحة للضدين .

وبعد فلو لم تكن القدرة صالحة للضدين ، لوجب فيمن أكل الطعام الحرام طول عمره ، مع وجورد الطعام<sup>(٧)</sup> الحلال ، أن يكون أكله جائزاً ... ومعلوم أن ذلك لا يجوز ، عند أهل شريعة الإسلام ، زادها الله شرفاً .

وكان يجب - أيضاً - فيمن تيمم للصلاة ، طول عمره ، مع وجود الماء المباح ، وتمكنه منه ، ولا آفة به تمنعه من استعماله ، أن يجزئه ذلك ..<sup>(٨)</sup> ومعلوم خلاف ذلك فثبت بهذه الجملة ، أن القدرة متقدمة على مقدرها ، وأنها صالحة للضدين ، ويؤيد ما ذهبنا إليه (من أن الله ، تعالى ، لا يكلف ما لا يطاق)<sup>(٩)</sup> ، وقول<sup>(١٠)</sup> الله ، تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(١١)</sup> ، (و) ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾<sup>(١٢)</sup> ، وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١٣)</sup> ، فصح ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(٣) في (١) : لئن .  
(٦) ليست في : (١) .  
(٩) ما بين القوسين : بهامش (١)  
(١٢) سورة الطلاق آية (٧) .

(٢) سورة التوبة آية (٤٢)  
(٥) في الأصل : له لمقدرها  
(٨) ليست في : (١)  
(١١) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(١) في الأصل : في القبح  
(٤) في الأصل : لشئ  
(٧) ليست في : (١)  
(١٠) في (١) : وقول  
(١٣) سورة التغابن آية (١٦) .

## المسألة السادسة فى الامتحانات

والكلام منها يقع فى ثلاثة مواضع :-

- ١- أحدها : فى إضافة هذه (١) الامراض إلى الله تعالى (٢) .
- ٢- والثانى : فى حسنها ، والوجه الذى لأجله حسنت .
- ٣- والثالث : فى حقيقة الاعتبار ، والعروض وحكمه .

(١) أما الموضع الأول : فمذهبنا أن هذه الآلام النازلة بالعباد ، الخارجة عن مقدوراتهم ، فعل الله تعالى .

والخلاف فى ذلك ، مع الملحدة ، والثنوية ، والمجوس ، والطبائعية (٣) ، والمطرفية .

١- أما الملحدة : فإنهم يقولون : أنها قديمة ؛ لاعتقادهم أن العالم قديم .

٢- وأما الثنوية : فإنهم يقولون : أنها تحصل من قبل الظلمة ؛ لاعتقادهم أن الظلمة تفعل الشر بطبيعتها (٤) .

٣- وأما المجوس : فإنهم يقولون : أنها تحصل من قبل (٥) الشيطان ؛ لاعتقادهم أنه يفعل الشر ، ولا يقدر على فعل (٦) الخير ، وإلى تلك ذهب معهم (٧) بعض (٨) المطرفية .

٣٠ / ٤ - وأما الطبائعية ، وسائر المطرفية فإنهم يقولون : إنما تحصل بإحالة الاجسام وتأثيرات الطبائع .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن هذه الآلام محدثة ، والمحدث لا بد له من محدث ، ومحدثها لا يجوز أن يكون (٩) سوى الله تعالى .

وهذه الدلالة مبينة على ثلاثة أصول :-

١- أحدها : أن هذه الآلام محدثة .

---

(١) ليست فى : (١)  
(٢) ليس فى الاصل .  
(٣) الطبائعية : فرقة يعبدون الطبائع الأربع ، أى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ؛ لأنها اصل الوجود ، إذا العالم مركب منها .  
(٤) فى (١) : وطبيعتها  
(٥) ليست فى : (١)  
(٦) ليس فى الاصل .  
(٧) نيس فى الاصل .  
(٨) ليس فى : (١) .  
(٩) فى (١) : لا يكون .

٢- والثانى : أن المحدث لا بد له من محدث .

٣- والثالث : أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله تعالى .

١- فالذى يدل على الأول : أنها من جملة الأعراض ، وقد ثبت أن الأعراض محدثة ، فبطل قول الملحده بقدمها .

٢- وأما الأصل الثانى : وهو أن المحدث لا بد له من محدث ، فقد تقدم بيانه ، فبطل ما يقوله الطبايعية ، من إضافتها إلى الطبايع ؛ لأن المحدث يجب أن يكون حياً قادراً .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك ، لو (١) كان لها محدث سواه ، لم يخل إما أن يكون محدثاً أو قديماً ، ولا يجوز أن يكون محدثها قديماً (٢) سوى الله ، تعالى ، رباً (٣) كما نقوله الثنوية ، لانا قد بينا أنه لا قديم سوى الله ، سبحانه (٤) .

ولا يجوز أن يكون محدثها محدثاً ؛ لأن المحدث لا يخلو (٥) إما أن يكون جسماً أو عرضاً ، ولا يجوز أن يكون محدثها عرضاً ؛ لأن العرض ليس بحى ولا قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر على تقدم .

ولا يجوز أن يكون محدثها جسماً ؛ لأن الجسم لا يخلو (٦) إما أن يكون جماداً أو حيواناً ، ولا يجوز أن يكون محدثها جماداً ، لأن الجماد ليس بحى قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر (٧) .

ولا يجوز أن يكون محدثها حيواناً ؛ لأن الحيوان قادر بقدره ، والقادر بقدره لا يتعدى الفعل منه إلى غيره ، إلا بالاعتماد (٨) ، ولا شك أننا نذكر هذه (٩) الآلام النازلة بنا ، من غير أن نحس بالاعتماد معتمد علينا .

ولا يجوز أن تكون من فعل المرضى (١٠) فى نفوسهم ؛ زنها لا توجد بحسب قصودهم ودواعيهم ، ولا تنتفى بحسب كراحتهم وصوارفهم ، فإذا بطل أن

(١) فى (١) : فلو .

(٢) ليست فى (١) : .

(٣) ليست فى الأصل .

(٤) ما بين القوسين ليس فى (١) .

(٥) فى الأصل : يخلوا .

(٦) فى (١) : بالاعتماد .

(٧) ما بين القوسين سقط من (١) .

(٨) هذه : ليست فى الأصل .

(٩) فى (١) : فلو .

(١٠) ليست فى الأصل .

(١١) فى (١) ، الأصل : يخلوا .

(١٢) ما بين القوسين سقط من (١) .

(١٣) هذه : ليست فى الأصل .

يكون لها فاعل سوى الله ، تعالى (١) ، لم يبق لها فاعل سواه ، وإلا كانت فعلاً لا فاعل له وذلك لا يجوز .

\*\*\*

٣٠ ظ / (٢) وأما الموضع الثانى : وهو الكلام فى حسنها ، والوجه الذى لأجله

حسنت فالكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ...

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه .

أما الموضع الأول : فمذهبنا أنها حسنة ، والخلاف فى ذلك ، مع من يقرُّ بحدوثها ،

ثم ينفيها عن الله ، تعالى ، فإنهم يقولون : إنها قبيحة ؛

ولأجل ذلك نفوها عن الله ، تعالى .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، أنه قد ثبت أنها فعل الله ، تعالى ، وقد ثبت

أن أفعاله حسنة .

وأما الكلام فى الوجه الذى لأجله حسنت : فاعلم أن ما كان منها مستحقاً

فوجه (٢) حسنه الاستحقاق ، وما لم يكن مستحقاً ، فلا بد فيه من عوض واعتبار ،

ولا يحسن إلا لمجموعهما .

والدليل على ذلك أن الالم ، لو خلا عن العوض والاعتبار ، لكان قبيحاً والله ،

تعالى ، لا يفعل القبيح ...

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الالم لو خلا عن العوض والاعتبار ، لكان قبيحاً .

والثانى : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

أما الأصل الأول : فالذى يدل عليه أن الالم ، لو خلا عن الاعتبار لكان عبثاً ؛ لأن

العبث : هو الفعل الواقع من العالم به ، عارياً عن غرض مثله ، وهذا المعنى حاصل

فى الالم ، لو خلا عن الاعتبار ؛ لأنه (٣) كان يمكن ويحسن إيصال نفع العوض

إلى المؤلم ، من دون الالم ، ولا شك أن العبث قبيح ، وقبحه معلوم ضرورة .

(٢) فى (١) : بوجه .

(١) فى الأصل : سبحانه .

(٣) فى الأصل : لأن .

وكذلك فلو خلا عن العوض ؛ لكان ضرراً ، ( عن نفع ، ورفع ضرر واستحقاق ، ولا شك أن هذا هو الظلم ، والظلم قبيح وهو ) (١) مما نعلم قبحه - أيضاً - فثبت الأصل الأول .

وأما الأصل الثاني : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

٣٠ و / ويدل على ثبوت الاعتبار قول الله ، تعالى : ﴿ أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ (١٢٦) ﴿ (٢) ، والمراد بالفتنة فى هذه الآية ، الامتحان بالمرض وغيره ، فأخبر الله ، تعالى ، أنه امتحنهم بها (٣) ، أن غرضه (٤) بذلك أن يتوبوا ، وأن يذكروا .

وإنما قلنا هنا (٥) : «إن الفتنة (٦) هى الامتحان» ؛ لأنها لفظة مشتركة بين أربعة معان :

أحدها : ما ذكرناه ، ويدل عليه قول ، الله ، تعالى : ﴿ أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (٧) ﴿ ، ومعناه : لا يُمتحنون .

وثانيها : بمعنى العذاب والتحرقيق ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ (٨) ﴿ ، أى : يعذبون .

وثالثها : بمعنى الإغواء عن الدين ، قال الله عن بنى آدم ... ﴿ لَا يَفْتِنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ (٩) ، معناه : لا يغريرنكم .

ورابعها : بمعنى الكفر والضلال ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١٠) ، ومعناه : حتى لا يكون كفر وضلال ، ولا يجوز فى الآية - التى ذكرناها - شىء من هذه المعانى ، سوى الامتحان .

(٢) سورة التوبة آية (١٢٦) .

(٤) فى (١) : وغرضه .

(٦) فى الأصل : الفتنة ها هنا .

(٨) سورة الذاريات آية (١٣) .

(١٠) سورة الأنفال آية (٣٩) .

(١) ما بين القوسين ليس فى : (١) .

(٣) بها : ليست فى الأصل .

(٥) هنا : ليست فى الأصل .

(٧) سورة العنكبوت آية (١) ، (٢) .

(٩) سورة الاعراف آية (٢٧) .

ويدل على ثبوت العوض ، لمن نزلت به هذه الآلام (١) ، قول النبي ﷺ وعلى آله ، يقول الله ، تعالى : «إني إذا وجهت إلى عبد من عبادي مصيبة في بدنه أو ماله ، فاستقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانياً ، أو أنشر له ديواناً» (٢) .

وقال ﷺ : «من وعك ليلة كفرتُ عنه ذنوب سنة» (٣) .

(٣) وأما الموضوع الثالث : وهو الكلام فى حقيقة الاعتبار والعوض وحكمه .

أ - فحقيقة الاعتبار : هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية ، وغير ممتنع فى بعض المكلفني ، أن يكون متى علم بنزول مضرة به أو بغيره ، يذكر مضار الآخرة ، التى لا يطيق احتمالها ، فيكون ذلك داعياً إلى فعل الطاعة ، طمعاً فى نفع الثواب ، وصارفاً له عن المعصية ، حذراً من ضرر العقاب .

ب- وحقيقة العوض : هى المنافع المستحقة لا على وجه الإجلال والتعظيم ...

وأما حكم العوض : فاعلم أن العوض المستحق على الله ، تعالى ، يجب أن يكون موفياً على الألم أضعافاً مضاعفاً ، بحيث لو خير المؤلم بين (٤) الصحة والألم ، لاختار الألم على الصحة ؛ لاجل ما يحصل له فى مقابلته من العوض .

وإنما يجب ذلك ؛ لأن الله ، تعالى ، ألمهم من غير أمراضاتهم ، فلا بد أن يبلغ العرض الحد الذى ذكرناه حتى يخرج الألم عن كونه ظلماً .

(١) هذه الآلام : ليست بالأصل .

(٢) الحديث أخرجه ابن عدى من حديث انس بسند ضعيف ... ورواه الطبرانى على هذا النحو مرفوعاً : «يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ، ثم يؤتى بالتصدق فينصب للحساب ، ثم يؤتى بأهل البلاء ، فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ، فينصب عليهم الأجر صَبّاً ... ، وروى الترمذى عن اى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئته» ، (٥٢٠٤ / ) (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى الصبر على البلاء) حديث (٢٣٩٩) ، وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذى ... وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم . (٣) روى ابن أبى الدنيا ورواته ثقات مرفوعاً : «من وعك ليلة فصبر ورضى بها عن الله ، عز وجل ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ... وذكر أبو نعيم فى الحلية (١٠ / ٢٤) عن أبى موسى مرفوعاً : «من مرض أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» .

(٤) بين : ليست فى (١) .

وأما العوض المستحق على غيره ، سبحانه ، فإنه يكون بمقدار الألم ، من غير زيادة ولا نقصان ؛ لأنه يجرى مجرى أرواح الجنائيات ، وقيم المتلفات ، فكما أن ذلك لا يكون إلا بمقدار الجنائيات ، فكذلك هذا .

ولأن الواحد منا إذ ألم غيره بمرضاته ، كان ذلك كافياً في حسنه ، من جهة العقل ، وإن <sup>(١)</sup> لم يوصل إليه منفعة <sup>(٢)</sup> .

وإذا ألمه بغير مرضاته <sup>(٣)</sup> كان ظلماً له ، واعلم أن المستحق للعوض ، لا يخلو إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف ... فإن كان مكلفاً ، فهو لا يخلو إما أن يكون عليه مظلمة لغيره ، أو لا يكون ... فإن كانت <sup>(٤)</sup> عليه مظلمة ، فإن الله ، تعالى ، ينتصف لذلك المظلوم ، ويوفر عليه من أعواض هذا الظالم ، بمقدار ما فوت عليه من المنافع ، أو أصل إليه من المضار ...

فإن <sup>(٥)</sup> لم يكن عليه مظلمة ، وكان من أهل الجنة ، فلا بد أن يوفر عليه ما يستحق من الأعواض ، مع ما يوصل إليه من الثواب ، ويعلمه بذلك ، وإن كان من أهل النار ، خفف الله عنه من العقاب ، في كل وقت ، بمقدار ما يستحقه من الأعواض ، فيكون عوضه عليه موفراً ، وعذابه دائماً .

وإن كان المستحق للعوض غير مكلف ، فهو لا يخلو إما أن يكون من جنس المكلفين ، أو من غير جنسهم ، فإن كان من جنس المكلفين ، كالأطفال والمجانين ، فلا بد أن يوفر ٣٢ / و / الله ، تعالى ، عليهم أعواضهم / مع ما يتفضل به عليهم في الجنة ، إن لم يكن عليهم مظالم لغيرهم ....

فإن كان العوض لغير جنس المكلفين ، كالبهائم - فلا بد أن يوصل الله إليها أعواضها ، حيث شاء ، بعد أن ينتصف لبعضها من بعض ... وقد قيل : إن الله تعالى ، يجمعها في ساحة من <sup>(٦)</sup> الجنة ، ويوفر عليه ما تستحقه من الأعواض ، وكل ذلك جائز ؛ لأن في ملك الله ما يتسع لجميع خلقه ، وقد دلَّ على ثبوت حشرها ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

(١) في (١) : منفع .

(٢) في الأصل : وإن كان .

(٣) في (١) : في .

(٤) في (١) : ولو .

(٥) في الأصل : رضاه .

(٦) في الأصل : وإن .

يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (١) ، وقوله ، تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ (٥) ﴿ (٢) ، ولا فائدة في حشرها ، إلا توفير العوض عليها ؛ لأنها ليست من أهل الثواب فتثاب ، ولا من أهل العقاب فتعاقب .

ويدل على وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَلَّمْنَا بَنِي حَاسِبِينَ ﴾ (٤٧) ﴿ (٣) ، فإذا كان الله ، تعالى ، لا يضيع مثاقيل الخردل ، فكيف يضيع عنده ما هو أكبر من ذلك ١٩ ...

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : «ينادي مناد يوم القيامة يسمعه جميع من حضر الموقف : أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ، أن يدخل الجنة ، وقبله ، لأحد من أهل النار مظلمة حتى (٤) أقتصها منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وقبله لأحد من أهل الجنة مظلمة ، حتى أقتصها منه» (٥) .  
وقال ﷺ : «إن الله لينتصف للشاة الجماء من ذات القرنين» (٦) .

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين .

وإنما اختلفوا في كيفية الانتصاف ... فذهب المحصلون من أهل العدل ، إلى أن المقاصة تكون بالأعواز المستحقة على الآلام .

وذهبت المجبرة إلى أن المقاصة تكون بالثواب ، إن كان للظالم ثواب ، أعطى المظلوم منه ، وإن لم يكن ، أخذ من عقاب المظلوم ، وطرح على المظالم .

٣٢ ظ / وقولهم هذا باطل ؛ لأن الله ، تعالى ، يقول : ﴿ أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَرِزًّا خَرَىٰ ﴾ (٣٨) ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴿ (٧) ، فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(١) سورة الانعام (٣٨) . (٢) سورة التكويرة آية (٥) .

(٣) سورة الانبياء آية (٤٧) (٤) في الأصل : متى .

(٥) ذكره البخارى في كتاب التوحيد عن جابر بن عبد الله ... وأشار إليه في كتاب المظالم (١١١/٥) ...

(٦) قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه ... بسنده مرفوعاً عن عثمان ، رضى الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال : «إن

الجمعة لتقتصر من القرناء يوم القيامة» ، وأبند عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَمْرًا أَتَاكُمْ مَا

فَرُطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (٣٨) ﴿ سورة الانعام الآية (٣٨) ، قال : يحشر الخلق كلهم يوم

القيامة ، البهائم والدواب والطيور وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله يومئذ ، ان يأخذ للجمعة من القرناء ، ثم يقول : كونى

تراباً ؛ فلذلك يقول الكافر : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ (٤٠) ﴿ سورة النآية (٤٠) ، انظر تفسير ابن كثير (١٤٨/٢) -

والقشيري : لطائف الإشارات (٦٩٢/٣ - ٦٩٣) .

(٧) سورة النجم آية : (٣٨) ، (٣٩) .

## (٧) المسألة السابعة

أن الله، تعالى، لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر، ولا يحب الفساد

وهذا هو مذهبنا<sup>(١)</sup>، والخلاف في ذلك مع المجبرة<sup>(٢)</sup>؛ فإنهم يقولون: إن الله، تعالى، يريد كل ظلم وقع في العالم.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبوا إليه، أن ذلك كله (٣) راجع إلى الإرادة، وإرادة القبح قبيحة، والله، تعالى لا يفعل القبح.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها: أن هذا كله راجع إلى الإرادة.

والثاني: أن إرادة القبح قبيحة.

والثالث: أن الله، تعالى، لا يفعل القبح.

١- فالذى يدل على الأول، أن ألفاظ الرضا والمحبة والإرادة، ألفاظ مختلفة ومعناها<sup>(٤)</sup> واحد... بدليل أنه لا يجوز أن نثبت بأحد اللفظين، وننفي<sup>(٥)</sup> بالآخر... فلا يجوز أن يقول قائل: أريد أن تدخل داري وتاكل طعامي، ولا أرضى ذلك ولا أحبه!... ولا أن يقول: أرضى ذلك وأحبه ولا أريده!... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه<sup>(٦)</sup>، جارياً مجرى من يقول: أريد ذلك ولا أريده... وأحبه ولا أحبه... وأرضاه ولا أرضاه!... فصح أن معنى<sup>(٧)</sup> هذه الألفاظ واحد.

٢- والذي يدل على الثاني، وهو أن إرادة القبح قبيحة، ما نعلمه في الشاهد من أن الواحد منا، إذا كان من أهل الصلاح والعفة، ثم أخبر عن نفسه، بأنه<sup>(٨)</sup> يريد

---

(١) راجع ما يلي في هذه المسألة القاضي عبد الجبار: المغنى (٦/٢١٨ - ٢٥٥)، والمحيط بالتكليف (٢٢٧) وما بعدها... وشرح الأصول الخمسة (٤٦١ - ٤٦٤)، وفيها آراء المعتزلة في هذه المسألة... والإرادة والألفاظ الدالة عليها... ثم انظر بتوسع آراءهم والزماتهم للأشاعرة والمجبرة في (ج ٦) من المغنى (الإرادة).  
(٢) انظر آراء الأشاعرة في المسألة... البغدادي (١٤٥ - ١٤٨)، ومحصل أفكار للتقدمين والمتأخرين (١٩٩ - ٢٠٠).  
(٣) والوهبي الإرشاد (٢٣٧ - ٢٥٤).... وغيرها.

(٣) ليست في: (١) وجاءت في هامشها.

(٥) في الأصل: ومنفا.

(٦) ليست في (١)، ولا الأصل: وإنما بهامش (ز).

(٨) في (١): أه.

(٧) في الأصل: معنا.

الظلم أو غيره من القبائح ، فإن منزلته تسقط ، عند العقلاء ، كما لو فعل الظلم ، وليس ذلك إلا أنه أراد القبيح ... فعلمنا بذلك أن إرادة القبيح قبيحة .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .  
ومما يدل على ذلك أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح ، كما يذهب المخالف ، لوجب ، فيمن فعل القبيح ، أن يسمى <sup>(١)</sup> مطيعاً له ، وذلك لا يجوز .  
وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح لوجب فيمن فعل القبيح <sup>(٢)</sup> أن يسمى مطيعاً لله .

والثاني : أن ذلك لا يجوز .

١- فالذي يدل على الأول : أن المطيع هو الذى يفعل ما يريد المطيع <sup>(٣)</sup> ...  
٣٣ / و بدليل أنه لا يجوز أن يقال : فلان مطيع لفلان ، وما فعل / ما  
أراده ، أو فعل ما أرادهُ وما أطاعه <sup>(٤)</sup> . بل يعد من قال ذلك مناقضاً .  
قال الشاعر :

رُبُّ من أنضجتُ غيظاً صدره      قد تمنى لى موتاً لم يُطع  
أى : لم يفعل له ما أراد .

٢- والذى يدل على الثانى : أنه لا خلاف بين المسلمين ، فى أن الفاعل للقبيح لا يكون مطيعاً لله ، تعالى <sup>(٥)</sup> ، بل يكون مطيعاً للشيطان .

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وقولع ، تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٧)</sup> ، فنفى ، بهاتين الآيتين ، إرادة كل ظلم عن نفسه ، على سبيل العموم ... ولا يجوز إثبات ما نفاه الله ، تعالى <sup>(٨)</sup> ؛ لأن ذلك يكون تكذيباً له <sup>(٩)</sup> ، وذلك لا يجوز .

وقوله ، تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ <sup>(١٠)</sup> واليسر : هو النفع

(٢) فى الأصل : فعله

(٤) فى الأصل : أو فعل ما أطاعه وما أرادهُ ... وهو خطأ

(٦) سورة غافر آية (٣١)

(٨) ليست فى الأصل ولا (١) : وإنما فى الهامش .

(١٠) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(١) فى الأصل : سما

(٣) فى الأصل : فعل ما أرادهُ المطيع

(٥) فى الأصل : سبحانه .

(٧) سورة آل عمران آية (١٠٨)

(٩) فى الأصل : تكذيباً للصادق

الخالص ، أو ما يؤدي (١) إليه ، ولا شك أن الطاعات تؤدي إلى الثواب ، فيجب أن يكون مريداً لها ...

والعسر : هو الضرر الخالص ، أو ما يؤدي (٢) إليه ، ولا ضرر أعظم من المعصية ؛ لأنها تؤدي إلى العذاب ، فيجب أن يكون الله ، تعالى (٣) ، غير مريد لها .

ويدل على ذلك (٤) قول الله ، تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧) ، فأضاف الله ، تعالى (١) ، إرادة الميل إلى غيره ، ويدل (٧) على ذلك قوله ، تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (٢٨) ، فإذا كان كارهاً لها بطل أن يكون مريداً لها .

ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ (٩) ، وقوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (١٠) .

وقد بينا أن معنى الإرادة والمحبة والرضا واحد ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : «إن الله كره لكم العيث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك بين المقابر» (١١) ، فإذا كان الله ، تعالى ، يكره هذه المعاصي فكيف يجوز لمن يدعى الإسلام أن ينسب إلى الله ، تعالى ، إرادة قتل الأنبياء ، عليهم السلام ، وسائر الفواحش ١٢ . . . تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

- دليل آخر على أن الله ، تعالى ، لا يريد القبائح ؛ لأنه قد ثبت أن الشياطين (١٢) ٣٣ ظ / تريد القبائح من العباد / و ثبت أن الأنبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، مريداً للقبائح - كما تزعمه المجبرة (١٣) - لكانت الشياطين

(٢) في الاصل : وما يؤدي ... والصراب ما اثبتناه

(٤) في هامش (١) : ويؤيد ذلك .

(٦) ليست في الاصل : الله تعالى .

(٨) سورة الإسراء آية ٣٨

(١٠) سورة البقرة آية (٢٠٥) .

(١) في الاصل : وما يؤدي

(٣) ليست في الاصل

(٥) سورة النساء آية (٢٧)

(٧) ليست في : (١)

(٩) سورة الزمراء آية (٧)

(١١) هذا الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه مرسلًا عن يحيى بن أبي كشير ؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير ؛

(٧٢/١) على النحو التالي : «إن الله ، تعالى ، كره لكم ستاً الحبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ،

والضحك عند القبور ، ودخول المساجد وأنتم جنب ، وإدخال العيون في البيوت بغير إذن» ، وقال : ضعيف ،

(١٢) في (١) : الشيطان

(١٣) هم نفاة الفعل عن العبد ، على وجه الحقيقة ، وإضافته إلى الرب ، وهم اصناف الجبرية الخالصة ، والجبرية المتوسطة ،

والجهمية هم الأولون ، والأشعرية هم اصحاب التوسط ، ونظرية الكسب .

مرافقة لله ، تعالى ، فى الإرادة ، ولكان الانبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك (١) .

وكل مذهب ادى الى أن يكون الشيطان موافقاً لله ، تعالى ، والنبي مخالفاً له ، وجب القضاء بفساده ...

— واما ما يتعلق به المخالف من قوله : لو وقع فى ملك الله ، تعالى ، ما لا يريده ؛ لكن ضعيفاً عاجزاً ... فذلك لا يصح ، لانا نقول له : إنما يدل على عجزه ، لو وقع على سبيل المغالبة ، ولا شك أن الله ، تعالى ، قادر على منع العصاة من القبيح ، لكن لوضعهم بالقهر عن المعصية ؛ لبطل التكليف ؛ ولأن الله ، تعالى ، قد أمر بالطاعة ونهى عن المعصية ، ووجد فى ملكه ما نهى عنه ، ولم يوجد ما أمر به ، وكما (٢) أن ذلك لا يدل على عجزه ، فكذا (٣) فى مسألتنا .

— وكذلك مما يتعلقون به من لفظ (المشيئة) نحو (٤) قول ، تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَكُمْ ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٧) .

والمراد (٨) بذلك كله وما أشبهه مشيئة الإكراه ؛ لانه ، تعالى ، قادر على أن يجبر العباد على طاعته (٩) ، وعلى أن يمنعهم من العصيان ؛ لكنه (١٠) لو منعهم لبطل التكليف ؛ لان من شرائط حسن التكليف زوال المنع والإجاء ، فإذا منعهم الله من المعصية ، لم يستحقوا على تركها ثواباً ، وإذا ألجأهم ، لم يستحقوا على فعلها عقاباً (١١) .

ويدل (١٢) على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ (١٣) .

(١) ليس فى الاصل : تعالى عن ذلك والموجود : فى ذلك .

(٢) فى الاصل : كذلك

(٣) فى الاصل : فكما

(٤) سورة الانعام آية (١١٢)

(٥) فى الاصل : كنحو

(٦) سورة يونس آية (٩٩)

(٧) سورة البقرة آية (٢٥٣)

(٨) فى الاصل : على الإيمان

(٩) فى الاصل : فالمراد

(١٠) فى الاصل : لاكنه

(١١) فى الاصل : ولايهد

(١٢) سورة الانعام آية (١٤٨) .

وقوله ، تعالى (١) : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٣٥) ﴿ (٢)  
 فحكى الله ، تعالى ، عن المشركين أنهم قالوا : إنه شاء (٣) شركهم وأكذبهم ووبخهم  
 ٣٤ ظ / على ذلك ، وأخبر أنهم يتبعون الظن وقد قال ، تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ  
 الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢٨) ﴿ (٤) ، ثم أخبر أنهم يخرصون ، والخرص هو الكذب ، ثم قال ، تعالى :  
 ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ (٥) ، وهذا لا يقال إلا للمبطل ، فبطل ما تعلق (٦) به  
 المخالف من ألفاظ المشيئة . . . . . وصح ما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، غير مرید للقبائح ،  
 ومن أنصف نفسه كفاه القليل ، ومن كابر منعه الدليل .

\*\*\*

(٢) سورة النحل آية (٣٥)

(٤) سورة النجم آية (٢٨)

(٦) فى الأصل : يتعلق.

(١) ليس فى الأصل : تعالى

(٣) فى (١) : أهم شاء

(٥) سورة الانعام آية (١٤٨)

## (٨) المسألة الثامنة

أن هذا القرآن الذي بيننا كلام الله ، تعالى ، ووحيه وتنزيله

هذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الأشعرية ، والكلاية<sup>(١)</sup> ، والمطرفية .

١- أما الأشعرية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ، الذي بيننا ، ليس بكلام الله ، تعالى ، وإنما هو عبارة عن كلام قديم قائم بذات الباري ، سبحانه .

٢- وأما الكلاية : فإنهم يقولون : إن هذا الذي بيننا ليس بكلام الله ، تعالى<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو حكاية عن كلام أزلي قائم بذات الباري ، سبحانه ... وكلام الله ، تعالى ، عندهم صفة ضرورة ، قائمة بقلب ملك ، يقال له : ميخائيل .

٣- وأما المطرفية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ليس بكلام الله<sup>(٣)</sup> والدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه أن النبي ﷺ ، كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ﷺ<sup>(٤)</sup> ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن النبي ﷺ ، كان يدين بذلك ، ويخبر به ....

والثاني : أنه ، عليه السلام<sup>(٥)</sup> ، لا يدين إلا بالحق ، ولا يخبر إلا بالصدق .

١- فالذي يدل على الأول : أن المعلوم ضرورة من دين النبي<sup>(٦)</sup> ، ﷺ<sup>(٧)</sup> ، أنه كان يعتقد ويرى<sup>(٨)</sup> أن القرآن الذي جاء به كلام الله ، تعالى<sup>(٩)</sup> ، دون أن يكون كلاماً له ، عليه السلام ، أو لغيره من المتكلمين ، ويخبر الناس بذلك ، وذلك معلوم عند كل<sup>(١٠)</sup> من سمع الاخبار ، وعرف السير والآثار .

(١) الكلاية: هي جماعة تنسب إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي أبو محمد القطان ت: ٢٤٥ ... وكان له رأى في الصفات أنها ليست عين الذات ولا غير الذات ... وكان متكلماً عالمًا ، صنف كتباً كثيرة منها «الصفات» ، و«خلق الأفعال» ، و«الرد على المعتزلة» .

(٢) ما بين القوسين سقط من (١) ، وهو ثابت في الاصل ... والنسخة المقابل عليها (١) .

(٣) في الاصل: عليه السلام .

(٤) في الاصل: دينه .

(٥) ليس في (١) : عليه السلام .

(٦) في الاصل: يرى ويعتقد .

(٧) في الاصل: سبحانه .

(٨) ليس في (١) : كل .

٢- والذي يدل على الثاني: أن المعجز الذى ظهر على يديه ، قد شهد له بالصدق ، فيما اخبر به ، والإصابة فيما اعتقده ؛ لأن (١) ظهور المعجز (٢) على من (٣) لا يكون كذلك قبيح ، والله ، تعالى (٤) ، لا يفعل القبيح ، على ما تقدم (٥) بيانه .

ومما يدل على أن هذا القرآن كلام الله ، تعالى (٦) (وقوله تعالى) : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (٧) ، ولا شك أن الذى سمعه ٣٤ / المشرک / من النبى ، ﷺ ، هو الذى بيننا ، والذى نتلوه ، دون ما تدعيه الأشعرية والكلابية ، من المعنى القديم والأزلى (٨) .

- وأما قولهم : إن كلام الله ، تعالى ، معنى قديم أو أزلى ، فذلك قول باطل ؛ لانا قد بينا (٩) أنه لا قديم ، سوى الله ، تعالى .

- وأما قولهم (١٠) : إنه قائم بذات البارئ (١١) ، تعالى ، فإن أرادوا بذلك أنه حال فيها ... كما يقال : الكون قائم بالجسم ، أى حال فيه ، فذلك باطل (١٢) ، لأن الحلول لا يجوز إلا على المحدثات .

فإن أرادوا بالقيام بالذات الحفظ ، كما قال ، تعالى : ﴿ أَلَمْ نَكُنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ (١٣) ، أى : حافظ ... فذلك لا يجوز على مذهبهم ؛ لأنه متى (١٤) كان قديماً ، لم يحتج إلى حافظ (١٥) .

وإن قالوا : إننا نريد أنه موجود به .

فيل لهم : إن أردتم (١٦) بذلك أنه فاعل له ، كما يقال : السموات موجودة بالله ،

- |  |                               |
|--|-------------------------------|
| (٢) فى الاصل : ظهوره                     | (١) فى (١) : لعن              |
| (٤) فى الاصل : سبحانه                    | (٣) فى الاصل : ما ، وهو خطأ   |
| (٦) فى الاصل : سبحانه                    | (٥) فى الاصل : لما تقدم       |
| (٨) فى الاصل : أو الأزلى                 | (٧) سورة التوبة : آية (٦)     |
| (١٠) فى (١) : وقولهم                     | (٩) ليس فى (١) : لانا قد بينا |
| (١٢) فى (١) : لعن                        | (١١) فى (ب) : بذاته           |
| (١٤) فى الاصل : منا                      | (١٣) سورة الرعد آية (٢٣)      |
| (١٦) فى الاصل : تم ... وهو سهو من النساخ | (١٥) فى الاصل : من يحفظه      |

تعالى (١) ، بمعنى أنه الخالق لها . . . فذلك هو الذى نقول ؛ لكنه (٢) يبطل مذهبكم من القول بقدمه .

وإن أردتم به (٣) أنه لولا الله ، تعالى ، لما وجد القرآن ، فهو (٤) يحصل منه - أيضاً -  
غرضنا ، وهو القول بحدوثه ؛ لكن (٥) هذا اللفظ لا يصح إطلاقه ؛ لأنه ليس يلزم فيما  
وقف وجوده على وجود غيره ، أن يقال : إنه قائم بذاته .

ألا ترى أن العلم يحتاج فى وجوده إلى الحياة ، ولا يصح أن يقال : إن العلم قائم  
بذات الحياة ، فبطل قولهم بإثبات كلام قائم بذات البارى ، تعالى .

\*\*\*

(١) ليس فى الأصل : تعالى .

(٢) ليس فى (١) : هو .

(٣) ليس فى (١) : به .

(٤) فى الأصل : لاكن .

## (٩) المسألة التاسعة

### أن هذا القرآن محدث غير قسيم

هذا هو (١) مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الحشوية ، والكرامية ، والمطرفية .

- ١- أما الحشوية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن (الذي بين أيدينا) (٢) قديم .
- ٢- وأما الكرامية : فإنهم يقولون : إنه محدث وليس بمخلوق ...
- ٣- وأما المطرفية : فإنهم يقولون : إن القرآن (٣) ليس بمحدث ولا قديم ... وكذلك (٤) اعتقادهم في سائر الاعراض .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أدلة عقلية وسمعية .

أ- أما العقلية : فهي أن القرآن لو لم يكن محدثاً لكان قديماً ، ولا يجوز أن يكون ٣٥ و / قديماً .

وهذه لادلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه لو لم يكن محدثاً ؛ لكان قديماً .

والثاني : أنه لا يجوز أن يكون قديماً .

١- فالذي يدل على الأول : أنها قسمة دائرة بين نفي وإثبات (٥) ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما ، وبيان ذلك أنك تقول : الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول ، أو لا يكون (٦) ، فإن (٧) كان لوجوده أول ، فهو المحدث ، وإن لم يكن لوجوده أول ، فهو (٨) القديم ، وقد ثبت أن القرآن موجود ، فلا يخلو (٩) من أحد هذين القسمين .

٢- والذي يدل على الثاني : أن القرآن لو كان قديماً ، لكان مثلاً لله ، تعالى (١٠) ، لمشاركته له في القدم ، الذي فارق به (١١) سائر المحدثات ، وقد بينا أنه ، تعالى ، لا مثل له .

(٢) ما بين القوسين بهامش (١) .  
(٤) في (١) : وذلك .  
(٦) ليس في (١) : أو لا يكون .  
(٨) فهو : تكررت في الاصل .  
(١٠) في الاصل : سبحانه .

(١) ليس في (١) : هو .  
(٣) ليس في (١) : إن القرآن .  
(٥) في الاصل : إثبات ونفي .  
(٧) في الاصل : إن .  
(٩) في (١) : يخلوا .  
(١١) في الاصل : به فارق .

- دليل آخر: وهو أن القرآن لو كان قديماً ؛ لوجب أن تكون حروفه موجودة معاً<sup>(١)</sup> ، فيما لم يزل ؛ لأن القديم هو الموجود فيما لم يزل ، ولو كانت حروفه فيما لم يزل ، موجودة معاً<sup>(٢)</sup> ، لم يكن معقولاً ولا مفيداً لشيء أصلاً ؛ لأنه لا يفيد إلا مع الترتيب ، والترتيب يقتضى الحدوث .

- دليل آخر وهو: <sup>(٣)</sup> أن القرآن مرتب فى الوجود ، والمرتب على هذا <sup>(٤)</sup> الوجه لا يكون إلا محدثاً ...

وهذه الدلالة مبنية على أصليين:-

أحدهما: أنه مرتب فى الوجود ...

والثانى: أن المرتب على هذا الوجه لا يكون إلا محدثاً.

١- فالذى يدل على الأول: أنه منظوم من هذه الحروف، التى يتلو بعضها بعضاً ، ولا يكون كلاماً<sup>(٥)</sup> مفيداً إلا مع الترتيب ، ألا ترى إلى <sup>(٦)</sup> قول الله ، تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾<sup>(٧)</sup> ، حروف قد تقدم بعضها على بعض <sup>(٨)</sup> ، فلولا أن (الألف متقدمة على اللام)<sup>(٩)</sup> ، واللام متقدمة على الحاء ، والحاء متقدمة على الميم ، والميم متقدمة على الدال ، لم تكن كلمة مفيدة لهذا المعنى ، بل كان يجب ، لوجدت معاً ، أن لا تكون «حمداً» أولى من أن تكون مدحاً أو دمعاً<sup>(١٠)</sup> أو غير ذلك ....

وكذلك الكلام فى سائر الفاظه ، فبان أنه مرتب فى الوجود ، وأن بعضه متقدم على بعض .

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أن المرتب - على هذا الوجه - لا يكون إلا محدثاً .

فالذى يدل على ذلك ، أن المسبوق من حروفه محدث ؛ لأنه قد تقدمه غيره ، وهو السابق له فى الوجود ، وما تقدمه غيره ، فهو محدث ، وكذلك السابق على

(٢) فى الأصل جاءت العبارة هكذا: موجودة معاً فيما لم يزل

(٤) فى الأصل: هذه

(٦) فى (أ): أن

(٨) فى الأصل: بعضها بعضاً

(١٠) فى (أ): من كونه دمعاً أو مدحاً .

(١) معاً: ليست فى الأصل

(٣) وهو: ليست فى (أ) .

(٥) كلاماً: ليست فى (أ)

(٧) سورة الفاتحة: جزء من الآية الأولى

(٩) ما بين القوسين ليس فى (أ) ، والأصل

٣٥ / المحدث بوقت واحد، أو أوقات منحصرة<sup>(١)</sup>، محدث أيضاً؛ لانه قد صار لوجوده أول / يشار إليه.

\*\*\*

ب- وأما الأدلة السمعية: فمنها قول الله، تعالى: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَقْبَهُونَ ﴾ (٢)، ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الكفار كانوا يلعبون ويلغون عند سماع القرآن ونزوله، فنزلت<sup>(٣)</sup> هذه الآية ذمّاً لهم، وإخباراً عن حالهم، وأن قلوبهم كانت<sup>(٤)</sup> لاهية عن ذلك، فكان ذلك معهوداً يصرف الخطاب إليه، فثبت بهذه الآية حدوث الذكر، وهو القرآن؛ لأن القرآن يسمى<sup>(٥)</sup> ذكراً لقول الله، تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ (٦)، ولقوله، تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٧)، ومنها قوله، تعالى: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ (٨)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله، تعالى، أخبر أن كتاب موسى قبل هذا القرآن، وما كان قبله غيره فهو محدث، وخبره، تعالى، يجب أن يكون صدقاً.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها: أن الله، تعالى، أخبر أن كتاب موسى قبل هذا القرآن.

والثاني: أن<sup>(٩)</sup> ما كان قبله غيره، فهو محدث.

والثالث: أن خبره، تعالى، يجب أن يكون صدقاً.

١- فالذي يدل على الأول: أن الله، تعالى، لما حكى عن الكفار الطعن على القرآن الكريم، ورميهم له بأنه إفك قديم أكذبهم بقوله، تعالى<sup>(١٠)</sup>: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ (١١) وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴿ (١١).

(١) في الأصل: محصور

(٢) في (١): فنزل

(٣) في الأصل: بسما.

(٤) سورة الحجر آية (٩)

(٥) في الأصل: إماما.

(٦) سورة الأحقاف آية (١١)، (١٢)

(٧) سورة الأنبياء آية (٢)

(٨) ليس في الأصل: كانت

(٩) سورة الزخرف آية (٤٤)

(١٠) سورة هود آية (١٧)

(١١) في الأصل: تعالى بقوله

٢- والذي يدل على الثاني: أن المحدث هو الذى لوجوده أول ، ولا شك أن ما تقدمه غيره ، فقد صار لوجوده أول يشار إليه (١).

٣- والذي يدل على الثالث: أن خبره ، تعالى ، لو لم يكن صدقاً لكان كذباً ، ولا يجوز أن يكون كذباً ؛ لأن (٢) الكذب قبيح ، وقد بينا أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ...

ومنها قوله ، تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ (٣) ، وهذه الآية تدل على حدوث القرآن من وجوه:-

أحدها: أن الله (٤) ، تعالى (٥) ، وصفه بأنه منزلٌ ، والقديم لا يجوز عليه النزول .  
٣٥ ظ / وثانيها: أنه ، تعالى ، (٦) وصفه بأنه / حسن ، والحسن من صفات المحدث .  
وثالثها: أنه ، تعالى ، (٧) وصفه بأنه : «حديث» ، والحديث يناقض القديم .  
ورابعها: أنه ، تعالى (٨) ، وصفه بأنه : «كتاب» ، والكتاب هو المجموع ، ولذلك (٩)  
سميت الكتيبة كتيبة لاجتماعها ، والاجتماع من صفات المحدث .  
 وخامسها: أنه ، تعالى (١٠) ، وصفه بأنه : «متشابهاً» ، والمراد بذلك أن بعضه يشبه بعضاً ، فى جزالة الالفاظ ، وجودة المعانى ، والقديم لا يشبه (١١) غيره .

\*\*\*

وأما ما تقوله الكرامية من أنه محدث ، وليس بمخلوق ... فذلك باطل ؛ لانا (١٢)  
لا نريد بقولنا: إنه مخلوق ، إلا أنه محدث على مقدار معلوم ، مطابق لمصالح العباد ،  
وقد أحدثه الله ، تعالى ، كذلك ، فصح وصفه بأنه مخلوق لهذا المعنى .

وقد وصفه الله ، تعالى ، بما يدل على أنه مخلوق ... قال ، تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا  
عَرَبِيًّا﴾ (١٣) ، معناه: خلقناه .

(٢) فى (١): لئن  
(٤) فى الاصل: أنه  
(٦) تعالى: فى هامش (١)  
(٨) تعالى: بهامش (١)  
(١٠) تعالى: من هامش (١)  
(١٢) فى الاصل: لانه .

(١) ليس فى الاصل: يشار إليه  
(٣) سورة الزمر آية (٢٣)  
(٥) تعالى: ليست فى (١)  
(٧) تعالى: ليست فى الاصل  
(٩) فى الاصل: ولذلك  
(١١) فى (١): يشبه  
(١٣) سورة الزخرف آية (٣)

كما قال ، تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، معناه : خلقهما ...

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> ، رضى الله عنه ، وقال ، تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، والقرآن من جملة أوامر الله ، تعالى لقوله ، تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية <sup>(٥)</sup> ، فيجب أن يكون مفعولاً له ، تعالى .

ويدل على ذلك ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ ، أنه قال : « ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من سورة البقرة ، وأعظم ما فيها آية الكرسي » <sup>(٦)</sup> .

ورويناه عنه ، ﷺ <sup>(٧)</sup> ، أنه قال : « كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر » <sup>(٨)</sup> وقد بينا أن القرآن يسمى ذكراً ، فصح وصفه بأنه مخلوق .

وروى أنس بن مالك <sup>(٩)</sup> عن عمر <sup>(١٠)</sup> بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : « اقرأوا القرآن ما اختلفتم فيه ، فإذا اختلفتم فيه ، فكلوه إلى خالقه » <sup>(١١)</sup> .

(١) سورة الانعام آية (١) .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابو العباس : حبر الامة الصحابي الجليل ، ترجمان القرآن ، ولد بمكة سنة ٣٠ هـ نشأ في عصر النبوة ، ولزم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الاحاديث الصحيحة ، وشهد مع «عيسى» الجميل وصفين ، كف بصره في آخر عمره .... توفي ٦٨ هـ ... ينسب له تفسير ... انظر ابن الجوزي : صفة الصفوة ؛ (٣١٤/١) ... والحلية ؛ (٣١٤/١) .

(٤) سورة الشورى آية (٥٢)

(٣) سورة الاحزاب آية (٣٧)

(٥) ما بين القوسين في الاصل

(٦) رواه الترمذى ؛ (١٤٨/٥) (كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة آل عمران) حديث (٢٨٨٤) .

(٧) ليس في الاصل : وسلم .

(٨) رواه البخارى ؛ (١٢٩/٤) (كتاب بدء الخلق) عن عمران بن حصين ، ولكن بلفظه كما يلي : « كان الله ، عز وجل ، ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء » وكذلك الترمذى ، واحمد في مسند ؛ (٤٣١/٤ - ٤٣٢) عن عمران أيضاً ، والطبرانى ... انظر كشف الخفاء ؛ (١٧١/٢) .

(٩) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة : صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ولد ١٠ ق ، هـ في المدينة له في كتب الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، أسلم صغيراً وخدم النبي إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣ هـ / ٧١٢ م ... انظر طبقات ابن سعد ؛ (١٠/٧) .

(١٠) في الاصل : أنس عن عمر

(١١) رفعه احمد بن حنبل في مسنده ، والبخارى ومسلم والنسائي إلى رسول الله ﷺ ، من رواية جندب بلفظ : « اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا » ، انظر السيوطي الجامع الصغير ؛ (٥٢/١) ، رواه البخارى ؛ (١٠١/٩) (كتاب فضائل القرآن ، باب ٣٧) حديث (٥٠٦٠ - ٥٠٦١) ؛ وكذلك في (كتاب الاعتصام ، باب ٢٦) (٢٣٥/١٣ - ٢٣٦) ، حديث (٧٣٦٤ - ٧٣٦٥) ؛ ورواه مسلم ، (٤/٢٠٣ - ٢٠٤) (كتاب العلم ، باب ١) حديث (٢٦٦٧) ... والدارمي ؛ (٤٤٢ - ٤٤١/٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا) ، واحمد ؛ (٣١٣/٤) .

وبعد ، فإننا نقول للمخالف : القرآن لا يخلو (١) إما أن يكون خالقاً أو مخلوقاً ،  
ولا واسطة بين (٢) ذلك ؛ لأنه قد ثبت وجوده ، فإذا لم يجز أن يكون خالقاً ، ثبت أنه  
مخلوق .

\*\*\*

وأما ما تقوله المطرفية من أنه ليس بمحدث ولا قديم ، فهو تجاهل وخروج عن قضايا  
العقول ؛ لأن كل عاقل يعلم بفطرة عقله أن الموجود لا يخلو (٣) من قدم أو حدوث ، وقد  
بيننا أن القرآن موجود ، وأبطلنا أن يكون قديماً ، فيجب أن يكون محدثاً ، فصح بهذه  
الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

\*\*\*

(١) بين : ليست في (أ) .

(١) في (أ) : يخلوا

(٣) في (أ) ، الاصل : يخلوا .

## (١٠) المسألة العاشرة: أن محمداً ، ﷺ ، نبى صادق

هذا هو مذهبنا والخلاف فى ذلك مع اليهود والنصارى ، فإنهم ينفون نبوته ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن محمداً ، ﷺ ، قد ظهر المعجز على يديه ، عقيب دعوى النبوة ، والمعجز لا يظهر عقيب الدعوى ، إلا على نبى صادق ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن المعجز قد (١) ظهر على يديه ، عقيب دعوى النبوة . . .

والثانى: لا يظهر عقيب الدعوى ، إلا على نبى صادق .

### ١- أما الأصل الأول

فالذى يدل عليه أن محمداً ، ﷺ ، لما كان فى الوقت المعلوم ، والحال المعلوم على ما هو معروف ، من نسبه وبلدته ، ادعى النبوة لنفسه ، وجاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره ، وجعله معجزة له ، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله ، ولا بسورة منه ، وإنما تركوا الإتيان بذلك (٢) ؛ لعجزهم عنه ، فثبت بذلك أنه معجزة له ، جارية مجرى معجزات الأنبياء ، عليهم السلام .

وهذه الدلالة مبنية على ثمانية (٣) أصول:-

أحدها: أن محمداً ، ﷺ ، كان فى الدنيا .

وثانيها: أنه ادعى النبوة لنفسه .

وثالثها: أنه جاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره .

ورابعها: أنه جعله معجزة له .

وخامسها: أنه تحدى العرب أن يأتوا بمثله .

وسادسها: أنهم لم يأتوا بشيء مما تحداهم به .

وسابعها: أنهم إنما تركوا الإتيان بمثله ، لعجزهم عنه .

وثامنها: أنه يثبت (٤) بذلك أنه معجزة له .

(٢) بذلك: ليس بذلك

(٤) فى (١): ثبت .

(١) قد: ليست فى (١)

(٣) (١): ثمانية

أما الأربعة الأولى: فهي معلومة ضرورة ، عند من سمع الاخبار ، وعرف السير والآثار .  
وأما الأصل الخامس : وهو انه تحدى العرب أن يأتوا بمثله .  
قلنا : في ذلك طريقان :-

أحدهما : انه يعلم ضرورة ؛ لكن بشرط تقدم الفحص والتفتيش ، فيفارق الوجوه  
الأولى ؛ فإنها (١) لا تحتاج إلى فحص ولا تفتيش ، ومن فحص عن هذا  
٣٧ و / وفتش ، علم من طريق الاخبار ، أن محمداً ، ﷺ ، كان يغشى (٢)  
مشاهد العرب ، ويتلو عليهم القرآن ويلتمس منهم المعارضه .  
الطريق الثاني : أن القرآن مشحون بآيات التحدى ، وقد رتب الله ، تعالى (٣) ،  
التحدى فيه ثلاث مراتب :-

المرتبة الأولى : انه تحداهم أن يأتوا بمثل القرآن ... قال الله ، تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ  
تَقُولُهُ بَلْ لَأُؤْمِنُونَ (٣٢) فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا  
صَادِقِينَ (٣٤) ﴾ (٤) ، ثم اخبرهم (٥) انهم لا يأتون بمثله ،  
قال ، تعالى : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا  
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ  
ظَاهِرًا (٨٨) ﴾ (٦) .

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك أنزلهم مرتبة ثانية : فتحداهم أن يأتوا بعشر  
سور من (٧) مثله مفتربات (٨) فقال ، تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ اقْرَأْ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ  
سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٢) ﴾ (٩) .

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك (١٠) أنزلهم مرتبة ثالثة : فتحداهم (١١) أن يأتوا  
بسورة من مثله ، قال ، تعالى (١٢) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا  
فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٢) ﴾ (١٣) .

(٢) في الأصل : يغشا .  
(٤) سورة الطور آية (٣٤) .  
(٦) سورة الإسراء آية (٨٨) .  
(٨) مفتربات : ليست في (١) .  
(١٠) في الأصل : ما تحداهم به .  
(١٢) في الأصل : الله تعالى .

(١) في الأصل : لانها  
(٣) ليست في الأصل : تعالى  
(٥) في الأصل : اخبر  
(٧) من : ليست في الأصل  
(٩) سورة هود آية (١٣)  
(١١) فتحداهم : تكررت في الأصل  
(١٣) سورة البقرة آية (٢٣)

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك توعدهم ، فقال ، تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢٤) (١) ، وهذا غاية التحدى الباعث على المعارضة ، ولا شك أنهم كانوا يسمعون هذه الآيات ، كما يسمعون سائر القرآن .

\*\*\*

وأما الأصل السادس : وهو أنهم لم يأتوا بشيء مما تحداهم به .

فالذى يدل على ذلك أنهم لو عارضوا القرآن أو شيئاً منه ، بما يقدرح في إعجازه ، لوجب أن تنقل إلينا معارضته (٢) على حد نقله (٣) . . . ومعلوم أنها لم تنقل .

وهذه الدلالة مبنية على أصليين :-

أحدهما : أنهم لو عارضوا القرآن أو شيئاً منه ، بما (٤) يقترح في إعجازه ، لوجب أن ينقل إلينا معارضة على حد نقله .

والثاني : أنها لم تنقل .

١- فالذى يدل على الأول : أن العادة جارية في كل متعارضين ، متى نقل أحدهما

على وجه الاشتهار (والظهور) (٥) ، أن ينقل الآخر كذلك ، ألا ترى إلى ٣٧ظ / نقائض / جوهر (٦) والفرزدق (٧) ، كيف استوى نقلهما (٨) في الاشتهار والظهور؟! . . .

فكان (٩) الموجب لذلك ، أن الذى يدعو (١٠) إلى نقل أحدهما من تعجب

(٢) فى الأصل: معارضة.

(٤) فى (أ): بما .

(١) سورة البقرة آية (٢٤) .

(٣) فى (أ): نقل

(٥) ليس فى الأصل: والظهور.

(٦) هو جوهر بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي ، من محبم: اشعر اهل عصر ، ولد سنة ٢٨٨هـ / ٦٥٠م بالجمامة ومات فيها كذلك سنة ١١٠هـ / ٧٢٨م . . . عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجاء مرأ - فلم يثبت امامه غير الفرزدق والاخلط ، وكان عفيفاً ، وهو من اغزل الناس شعراً ، وقد جمعت نقائضه مع الفرزدق - ج ١ ، انظر الزركلى: الاعلام ، (١١٩/٢) .

(٧) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق: شاعر من النبلاء ، من اهل البصرة ، عظيم الاثر فى اللغة . . . صاحب الاخبار مع جرير والاخلط ، ومهاجاته لهما اشهر من ان تذكر . . . لم ينشد خليفة إلا وهو قاعدت : ١١٠هـ / ٧٢٨م .

(٩) فى الأصل: وكان

(٨) فى الأصل: نقلهما

(١٠) فى الأصل: يدعوا .

أو تعصب ، هو بعينه يدعو<sup>(١)</sup> إلى نقل الآخر ، وهذه القضية في القرآن الزم ؛ لعظم خطره في نفسه ، من حيث اقتضى<sup>(٢)</sup> إثبات نبوة ، ونسخ شريعة ، فكانت معارضته تقوى بحسب قوته ، وكانت دواعي المتمسكين به ، متوفرة إلى نقل المعارضة ، لو كانت ، ليثبتوا به أن المعارضة غير قادمة فيه<sup>(٣)</sup> ، ودواعي المكذبين له متوفرة إلى نقلها ؛ ليثبتوا به أن<sup>(٤)</sup> إبطال أمر النبي ، ﷺ وآله<sup>(٥)</sup> .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنها لم تنقل

فالذى يدل على ذلك أن معارضة القرآن لو نقلت ، لوجب أن نعلمها - ضرورة - كما علمنا وجود القرآن ضرورة ، فلما لم نعلم ذلك<sup>(٦)</sup> ، دل على أنها لم تكن ، وإلا كان إثباتها إثبات مالا طريق إليه ، وذلك لا يجوز .

\*\*\*

وأما الأصل السابع : وهو أنهم<sup>(٧)</sup> إنما تركوا الإتيان بمثل القرآن ؛ لعجزهم عنه فالذى يدل على ذلك ، أن دواعي العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبي ، ﷺ ، وكانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة ، فلو كانوا قادرين عليها لفعلوها . وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن دواعي العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبي ، ﷺ ....  
والثاني : أنهم كانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة ....  
والثالث : أنهم لو كانوا قادرين عليها ؛ لفعلوها .

١- فالذى يدل على الأول : ما نعلمه ضرورة من أن العرب كانت من أشد الناس حرصاً على إبطال أمر النبي ، ﷺ ، وإسقاط دعواه ؛ ولأجل ذلك استهونوا بذل النفوس ، وصبروا على مرارة الحروب ... فلولا قوة دواعيهم ، لما تحملوا هذه المشاق .

(٢) في الأصل : اقتضا

(٤) في (١) : (نقل له جميعها) وهو كلام غير مفهوم

(٦) ذلك : ليست في (١)

(١) في (١) ، الأصل : يدعو

(٣) فيه : ليست في الأصل

(٥) وآله : ليست في الأصل ..

(٧) ليست في (١) : أنهم

٢- والذي يدل على الثاني: أنه ، ﷺ ، لما أظهر لهم التحدى ، وعرفهم أنهم إن أتوا بمثل ما أتى به، لم يجب عليهم طاعته، ومتى لم يأتوا بذلك، وجبت عليهم ٣٨ و / حجته (١) ، فإنهم - عند ذلك - يعلمون علماً ضرورياً أن أمره / يبطل بالمعارضة، كما أن بعض الشعراء متى أتى بقصيدة ، وادعى التميز بها على غيره؛ لاجلها (٢) ، وزعم أن أحداً من الفصحاء لا يأتى بمثلها ، فإن العقلاء يعلمون- عند ذلك - علماً ضرورياً ، أن كذبه يظهر ، وأن دعواه تبطل ، متى أتى بعضهم بمثلها ، أو بخير منها ، كذلك هذا .

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنهم لو كانوا قادرين عليها لفعلوها ...

فالذى يدل على ذلك أن من حق القادر على الشيء ، متى دعاه الداعى المكين إلى إيجاد ذلك الشيء ، أن يحصل منه (٣) ، فإن لم يحصل منه مع توفر الداعى، دل على عجزه أو منعه ، فإذا ثبت ما قدمنا من توفر دواعى العرب إلى إبطال أمر النبى ، ﷺ ، وأنهم لم يعارضوا القرآن ، ثبت أنهم ما تركوا المعارضة إلا لعجزهم عنها .

\*\*\*

وأما الأصل الثامن: وهو أنه يثبت بذلك أن القرآن معجزة له (٤) ، أظهره الله عليه .  
فالكلام منه يقع على ثلاثة مواضع :-

أحدها: فى حقيقة المعجز ...

والثانى: فى شرائطه ...

والثالث: فى الدليل على أن القرآن معجزة .

١- أما الموضوع الأول: فحقيقة المعجز هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعى للنبوة (٥) .

(٢) لاجلها: ليست فى (١)

(٤) له: ليست فى الأصل

(١) ليس فى الأصل: حجته

(٣) فى (١): له

(٥) يقول البغدادى: المعجزة ظهور أمر خلاف العادة، فى دار التكليف، لإظهار صدق ذى نبوة من الانبياء ، أو ذى كرامة من الاولياء ، مع نكول من يتحدى به عن معارضته ... ويقول القشبرى: هى فعل ناقض للعادة فى زمن التكليف ظهر على منتحل النبوة ... انظر اصول الدين (١٧٠ ص) ... والفصول ، (ص ٧١) .

٢- وأما الموضوع الثانى: فاعلم أن شرائط المعجز ثلاث :-

أحدها: أن يكون المعجز من فعل الله ، تعالى ، أو جارياً مجرى فعله.... فالذى من فعله ، تعالى ، نحو إحياء الموتى، وما أشبه ذلك ، والذى يجرى مجرى فعله، نحو أن يقدر الله نبياً على المشى فى الهواء، وعلى الجرى فى الماء (١).

وإنما وجب اشتراط هذا الشرط ؛ لأن الله ، تعالى (٢) ، هو الذى يدل بالمعجز على صدق رسله ، عليهم السلام ، فلم يكن بد من أن يكون له به تعلق ، وليس ذلك إلا بان يكون من فعله، أو جارياً مجرى فعله.

وثانيها: أن يكون ناقضاً للعادة ، كقلب العصا حياً ، وإخراج الناقة من الجبل .

وإنما وجب اشتراط هذا الشرط ؛ لأن (٣) المعجز لا يدل على صدق من ظهر عليه ، إلا بطريق المفارقة ، ولا يقع له التمييز على غيره ، إلا بان يأتى بنقض عاداتهم ، ألا ترى أن طلوع الشمس من المشرق ، وغروبها فى ٣٨ ظ / المغرب ، لا يدل على صدق واحد ولا على (٤) كذبه لما كان معتاداً .

وثالثها: أن يكون المعجز متعلقاً بدعوى المدعى للنبوة ، نحو أن يدعى النبى شيعياً ، فيأتى على وفق ما ادعاه ؛ لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن له به اختصاص ، فلا يدل على صدقه ، أولى من صدق غيره .

\*\*\*

٣- وأما الموضوع الثالث: وهو أن القرآن معجز

فالذى يدل على ذلك أن شرائط المعجز قد اجتمعت فيه :

أ - أما إنه من فعل الله ؛ فلأنه كلامه ، والكلام فعل المتكلم .

ب- وأما إنه ناقض للعادة ؛ فلأن العادة ما جرت فى العرب أن ينشأ الرجل بينهم ، ويأخذ اللغة عنهم ، ثم يأتى من الكلام الفصيح بما يعجز فصحاؤهم المشاهير بالبلاغة، عن الإتيان بمثله... بل العادة جارية فيها أنه لا يوجد

(٢-) فى الأصل: سبحانه

(٤) على: ليست فى (١).

(١) فى الأصل: أو على الماء

(٣) فى (١): لعن

فصيح في عصر من الأعصار، إلا وفي ذلك العصر من يساويه في الفصاحة أو يقاربه.

ج- وأما إنه متعلق بدعوى المدعى للنبوّة؛ فلأنه، ﷺ (١)، ادعى (٢) على العرب والمعجم؛ لاجل القرآن، وأخبر أنهم لا يأتون بمثله، ولو تظاهروا، أو تعاونوا، فكان الأمر كما أخبر، فثبت الأصل الأول، وهو أن المعجز ظهر على يديه عقيب دعوى النبوّة.

\*\*\*

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن المعجز لا يظهر عقيب دعوى النبوّة، إلا على نبي صادق.

فالذي يدل على ذلك، أن المعجز يجري مجرى التصديق بالقول، لمن ظهر عليه، وتصديق الكاذب كذب، والكذب قبيح والله، تعالى، لا يفعل القبيح، فإذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً، ثبت أنه صادق.

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول:-

أحدها: أن المعجز يجري مجرى (٣) التصديق بالقول، لمن ظهر عليه.

والثاني: أن تصديق الكاذب كذب.

والثالث: أن الكذب قبيح.

والرابع: أن الله، تعالى، لا يفعل القبيح.

والخامس: أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً، ثبت أنه صادق.

١- فالذي يدل على الأول: أن المدعى للنبوّة إذا قال: الدليل على صدق دعوى أن الله، تعالى، يقلب هذه العصا حيةً، ففعل الله، سبحانه، ذلك عقيب دعواه جرى مجرى من يقول له: صدقت فيما ادعيت...

٣٩ و / فصار في ضرب المثال بمثابة / من يدعى بحضرة الملك، أنه قد ولاه على (٤) الرعية، يتصرف فيها كيف شاء، ثم يقول (٥): والدليل على صدق

(٢) في الأصل: ادعا.  
(٤) على: ليست في (١)

(١) وسلم: ليست في الأصل  
(٣) في الأصل: محرا  
(٥) في الأصل: قال

دعوى، أن الملك ينزع تاجه من رأسه فيضعه فوق رأسى . ففعل الملك له ذلك ، جرى مجرى من يقول له : صدقت فيما ادعيت .

٢- والذي يدل على الثانى : أن حقيقة الكذب هو الخير عن الشيء ، لا على ما هو به<sup>(١)</sup> ، فلا شك أن من قال للكاذب فيما أخبر به<sup>(٢)</sup> : صدقت . فقد أخبر عن الشيء لا على ما هو به .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الكذب قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، وإنما قبح لكونه<sup>(٣)</sup> كذباً ، بدليل أن من علمه كذباً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه كذباً لم يعلمه قبيحاً .

٤- وأما الأصل الرابع : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح فقد تقدم بيانه<sup>(٤)</sup> .

٥- وأما الأصل الخامس : وهو أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق ، فالذى يدل على ذلك أنها قسمة دائرة بين نفي وإثبات<sup>(٥)</sup> ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما .

وبيان<sup>(٦)</sup> ذلك أنك تقول : المخبر<sup>(٧)</sup> بالشيء لا يخلو إما أن يكون مخبره على ما هو به ، أو لا يكون... إن كان ، فهو الصدق ، وكان المخبر صادقاً... وإن لم يكن ، فهو الكذب ، وكان مخبره كاذباً... وقد بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، فيجب أن يكون صادقاً ، فثبت بهذه الجملة نبوة محمد ، ﷺ وعلى آله<sup>(٨)</sup> ، ووجب علينا تصديقه ، فيما أخبر به من نبوة غيره من الانبياء ، عليهم السلام ، ومتابعته فيما جاء به من الأحكام .

وإذا ثبت صدقه ، ﷺ وعلى آله<sup>(٩)</sup> ، بطل قول اليهود والنصارى ، من أنه ليس بصادق ، فأما دعواهم من أن نسخ الشرائع لا يجوز ، فتلك دعوى باطلة ؛ لانا نقول لهم :

---

(١) يقول الجرجاني فى التعريفات ، (ص ٢١٠) : كذب المخبر عدم مطابقته للواقع ، وقيل : هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه... وقال عن المخبر : هو لفظ مجرد عن العوالم اللفظية ، مسند إليه ما تقدمه... وقيل : هو ما يصح السكوت عليه... وقيل : هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .

(٣) فى (١) : لكون

(٢) فى الأصل : أخبره .

(٥) فى الأصل : إثبات ونفى .

(٤) بيانه : ليست فى (١) .

(٧) ليس فى (١) : بينهما ، وبيان .

(٦) فى (١) : المخبر

(٩) وعلى آله : ليست فى (١) .

(٨) وعلى آله : ليست فى (١) .

إن موسى ، عليه السلام ، قد (١) نسخ شرائع من كان (٢) قبله ، فإن المعلوم أن شريعة موسى ، عليه السلام ، ليست شريعة آدم ، عليه السلام (٣) ، ولا هي شريعة من تقدمه .

ولهذا فإن الجمع بين الاختين كان جائراً في شريعة يعقوب ، عليه السلام ، ثم صار محرماً في شريعة موسى (٤) ، وكذلك فإن الاختتان في شريعة إبراهيم (٥) ، عليه السلام ٣٩ ظ / كان ثابتاً في حال الكبر ، ثم صار واجباً (٦) في شريعة موسى في حال الصغر ، فإذا جاز لموسى ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة من تقدمه ، جاز لنبينا ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة موسى (٧) ، عليه السلام ، ومن تقدمه ؛ لأنه لا يمتنع أن يعلم الله ، سبحانه (٨) ، أن المصلحة كانت ثابتة في التمسك بشريعة في وقتٍ مخصوص .

ثم تصير المصلحة ثابتة في غير تلك الشريعة ، كما نعلمه من اختلاف المصالح في الصحة والسقم ، والغنى (٩) والفقر ، فإذا حسن من الله ، تعالى ، أن ينقل العبد من الصحة إلى السقم ، ومن الغنى إلى الفقر ، لاختلاف المصالح في ذلك ، جاز نقل المكلفين من شريعة إلى شريعة ، لاختلاف المصالح في ذلك ، فبطل (١٠) بذلك قولهم : إن نسخ الشرائع لا يجوز .

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه البشارات الواردة في التوراة بمحمد ، ﷺ ، فإن يعقوب ، عليه السلام ، قال : « لا يزول الملك من يهوذا (١١) والوحي من بين رجليه ، متى يأتي الذي له الملك ، وإياه تنتظر الام حمرة عيناه (١٢) ، كشارب الخمر ، بيضاء أسنانه كشارب اللبن (١٣) . »

(١) ليست في (١) : قد .

(٢) ليس في (١) : كان .  
(٣) انظر هذا الموضوع في إظهار الحق لرحمة الله الهندي ؛ (٦٤٨) ... وبهامشه : « وهو كذلك نص طبعه سنة ١٨٤٤ م ، وفي طبعة سنة ١٨٦٥ م : « وبالْحَقِيقَةِ ايضاً هي اختى ابنة ابي ، غير انها ليست ابنة امي فصارت لى زوجة ومثلها في التوراة السامرية (بلفظ الأخت) . »

(٤) انظر رحمة الله الهندي ؛ إظهار الحق ؛ (٦٤٩/٣)

(٥) انظر رحمة الله الهندي ؛ إظهار الحق ؛ (٦٤٩/٣) ، وبهامشه : انظر سفر التكوين ، (١٧/٩ - ١٤) ... وانظر نسخ هذا في شريعة عيسى إنجيل لوقا ؛ (٢١/٢) في طبعة سنة ١٨٦٥ م : « ولما تمت ثمانية ايام ، ليختنوا الصبي سمي يسوع ، كما تسمى من الملاك قبل ان حبل به في البطن . »

(٦) ليس في (١) : واجباً

(٧) في الاصل : موسى .

(٨) في الاصل : تعالى

(٩) في الاصل ، (١) : الغنا .

(١٠) في الاصل : وبطل

(١١) في (١) : بين عيناه ... وهو خطا

(١٢) انظر رحمه الله الهندي ؛ إظهار الحق ... وهامشه سفر التكوين . (١٠/٤٩) .

وقد روى ان بحيرا الراهب (١) تأمل حمرة عيني النبي ، ﷺ ، وبياض أسنانه ، فوجده كما ذكر في التوراة ، فكان ذلك سبباً لإسلامه ، وكذلك عبد الله بن سلام (٢) لما عرف العلامات المذكورة في التوراة الدالة على نبوته ، كان ذلك سبباً لإسلامه .

وكذلك فإن في التوراة في السفر الثاني البشارة بالنبي ، ﷺ ، وهو قول الله ، تعالى :  
« جاء الرب من سيناء ، وأشرق من ساعير وأنور ، واستعلن من جبال فاران » (٣) .

والمراد بذلك أمر الرب ، وهي البشارة بموسى وعيسى ومحمد ، عليهم السلام ؛ لان جبال مكة - هي جبال فاران .

فإذا تظاهرت الأدلة على نبوته ، عليه السلام ، وهو ما قدمنا من ظهور المعجز عليه ، والبشارات الواردة في الكتب المتقدمة ، وجب الإقرار بنبوته ، ﷺ ، والمتابعة له فيما جاء به ، كما لزم فيمن تقدم من الأنبياء ، عليهم السلام ، ولم يحسن التفريق بينهم .

\*\*\*

---

(١) بحيرا الراهب : أحد رهبان اليهود ، كان يتعبد في صومعة له في طريق القوافل إلى الشام ، فيلجأون إلى ظل شجرة قريبة من خلوته ، فيسمعهم ويسقيهم ويضيفهم ، وقد فعل هذا برفد من قريش نزل عنده ، ورأى فيهم من تظله العمامة التي لا تظل إلا نبياً... فسأل عن الخبر... فأخبروه عن صدق النبي وأمانته ، وهو مازال شاباً يافعاً لم يبعث بعد... فتأكد من امارات وعلامات النبوة فيه... فلما ثبتت عنده ، آمن به وأوصى عمه أبا طالب ان يخفيه من أعين يهود ، حتى لا يكيدوا له .

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، ابو يوسف : صحابي جليل من نسل يوسف... أسلم عند قدوم النبي ، ﷺ ، إلى المدينة ، وكان اسمه «الحصين» فسماه النبي عبد الله ، عاش حتى شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجاهلية ، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية ، اتخذ سيفاً من خشب واعتزلها ، وأقام بالمدينة حتى مات سنة ٤٣ هـ / ٦٦٤٣ م... وله ٢٥ حديثاً ، انظر الاستيعاب ؛ (٣٨٢/٢) .

(٣) انظر رحمه الله : إظهار الحق ؛ (١١٣٤/٤) وبهامشه انظر سفر التثنية ؛ (٢/٢٣) ، وهي في طبعة سنة ١٨٦٥م كما يلي :  
« فقال : جاء الرب من سيناء ، وأشرق لهم من سعير ، وتلا من جبل فاران ، وأتى من ربوات القدس ، وعن يمينه نار شرعة لهم » ، وفي السامرية : « ولهم لمع من جبل فاران ، ومعه ربوات القدس ، وعن يمينه نار شرعة لهم » .